

BOBST LIBRARY



3 1142 01168 2781





New York University
 Bobst Library
 70 Washington Square South
 New York, NY 10012-1091

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
* ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL *		
<p style="text-align: center;">DUE DATE</p> <p style="text-align: center;">MAY JUN 2 4 2008</p> <p style="text-align: center;">BOBST LIBRARY CIRCULATION</p>		<p style="text-align: center;">REC'D JUL 30 2007</p> <p style="text-align: center;">AUG 12 2003</p>

DATE DUE

0-22-0





1A2

Abd al-Rāziq

/al-Islām wa-uṣūl al-hukm,

الإسلام أصول الحكم

بحث في

التخالف في أصول الحكم

تأليف

على عبدالرازق

من علماء الجامع الأزهر وقضاة المحاكم الشرعية

« الطبعة الثانية »

سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٥ م

« حقوق الطبع محفوظة »

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

✓

BP
173
.6
A24
1925

B
O B S
SERIALS
JUL 3 1978

~~CC
49
A2
C.2~~

فهرست الكتاب

(١)

مباحث الكتاب

الكتاب الأول

الخلافة والاسلام

الباب الأول

الخلافة وطبيعتها

صفحة

١

الخلافة في اللغة

٢

الخلافة في الاصطلاح

٢

معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

٣

سبب التسمية بالخليفة

٣

حقوق الخليفة في رأيهم

٥

الخليفة مقيد عندهم بالشرع

٥

الخلافة والملك

٦

من أين يستمد الخليفة ولايته

٧

استمداده الولاية من الله

٩

استمداده الولاية من الامة

١١

ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء الغرب

الباب الثاني

حكم الخلافة

صفحة

١٢	الموجبون لنصب الخليفة
١٢	المخالفون في ذلك
١٢	أدلة القائلين بالوجوب
١٣	القرآن والخلافة
١٤	كشف الشبهة عن بعض آيات
١٦	السنة والخلافة
١٦	كشف شبهة من يحسب في السنة دليلا

الباب الثالث

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

تتمة البحث

٢١	دعوى الاجماع
٢٢	تمحيصها
٢٢	المحطات العلوم السياسية عند المسلمين
٢٣	عناية المسلمين بعلوم اليونان
٢٣	ثورة المسلمين على الخلافة
٢٣	سبب اهمالهم مباحث السياسة
٢٤	اعتماد الخلافة على القوة والقهر
٢٦	الاسلام دين المساواة والعزة
٢٨	الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة
٢٩	الخلافة والاستبداد والظلم
٣٠	الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية

صفحة		
٣١	لا تقبل دعوى الاجماع	
٣٣	آخر أدلتهم على الخلافة	
٣٣	لا بد للناس من نوع من الحكم	
٣٣	الدين يعترف بحكومة	
٣٥	الحكومة غير الخلافة	
٣٥	لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة	
٣٦	انقراض الخلافة في الاسلام	
٣٧	الخلافه الاسمية في مصر	
٣٨	النتيجة	

الكتاب الثاني

الحكومة والاسلام

الباب الأول

نظام الحكم في عصر النبوة

٣٩	قضاؤه صلى الله عليه وسلم
٤٠	هل ولى صلى الله عليه وسلم قضاة؟
٤٠	قضاء عمر
٤١	قضاء علي
٤٢	قضاء معاذ وأبي موسى
٤٤	صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة
٤٤	خلو العصر النبوي من مخايل الملك
٤٥	اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي
٤٦	هل كان صلى الله عليه وسلم ملكا؟

الباب الثاني الرسالة والحكم

صفحة

- ٤٨ لا حرج في البحث عما اذا كان (صلعم) ملكاً أم لا
- ٤٩ الرسالة شيء والملك شيء آخر
- ٥٠ القول بأنه (صلعم) كان ملكاً أيضاً
- ٥٠ بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٢ بعض ما يشبهه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٢ الجهاد
- ٥٤ الاعمال المالية
- ٥٤ أمراء قيل إن النبي (صلعم) استعملهم على البلاد
- ٥٥ هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالته ؟
- ٥٥ الرسالة والتنفيذ
- ٥٦ ابن خلدون يرى أن الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي
- ٥٧ اعتراض على ذلك الرأي
- ٥٨ القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة
- ٥٨ احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية
- ٥٩ مناقشة ذلك الوجه
- ٥٩ احتمال أن تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي
- ٦٠ بساطة هذا الدين
- ٦٢ مناقشة ذلك الرأي

الباب الثالث

رسالة لا حكم — ودين لا دولة

صنعة	
٦٤	كان (صلعم) رسولا غير ملك
٦٥	زعامة الرسالة وزعامة الملك
٦٥	كمال الرسل
٦٧	كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به
٦٩	تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ
٧١	القرآن ينفى أنه (صلعم) كان حاكما
٧٦	السنة كذلك
٧٦	طبيعة الاسلام تأبى ذلك أيضاً
٧٩	تأويل بعض ما يشبه أن يكون مظهراً من مظاهر الدولة
٨٠	خاتمة البحث

الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

الباب الأول

الوحدة الدينية والعرب

٨١	ليس الاسلام ديناً خاصاً بالعرب
٨١	العربية والدين
٨٣	اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي
٨٣	انظمة الاسلام دينية لا سياسية
٨٥	ضعف التباين السياسي عند العرب أيام النبي (صلعم)

صفحة

- ٨٦ انتهاء الزعامة بموت الرسول عليه السلام
٨٧ لم يسم النبي (صلعم) خليفة من بعده
٨٧ مذهب الشيعة في استخلاف علي
٨٨ مذهب جماعة في استخلاف أبي بكر

الباب الثاني

الدولة العربية

- ٩٠ الزعامة بعد النبي عليه السلام إنما تكون زعامة سياسية
٩٠ أثر الاسلام في العرب
٩١ نشأة الدولة العربية
٩٢ اختلاف العرب في البيعة

الباب الثالث

الخلافة الاسلامية

- ٩٥ ظهور لقب (خليفة رسول الله)
٩٥ المعنى الحقيقي لخلافة أبي بكر عن الرسول
٩٦ سبب اختيار هذا اللقب
٩٦ تسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين
٩٧ لم يكن الخوارج كلهم مرتدين
٩٧ مانعو الزكاة
٩٩ حروب سياسية لا دينية
١٠٠ قد وجد حقيقة مرتدون
١٠١ أخلاق أبي بكر الدينية
١٠١ شيوع الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني
١٠٣ ترويح الملوك لذلك الاعتقاد
١٠٣ لا خلافة في الدين

فهرست

أسماء الأخصاص والأماكن

التي ذكرت في الكتاب

(۱)

هامش ص ۲۲	ابراهيم النظام
۶۳، ۹۳، ۸۸، ۸۱، ۳۴، ۲۳، ۲۱، ۱۷، ۱۳، ۶۳	أبو بكر (رضي الله عنه)
۱۰۲، ۱۰۱، ۱۰۰، ۹۹، ۹۸، ۹۷، ۹۶، ۹۵، ۹۴	أبو بكر (الكاساني)
راجع الكاساني	أبو جعفر (المنصور)
۷ وهامش ۸	أبو داود
۴۳، ۴۱	أبو سفيان
۹۳	أبو العباس (عبد الله)
۲۹	أبو عمرو بن عبد البر
۴۴، ۴۱	أبو محمد علي
راجع ابن حزم	أبو موسى
۶۱، ۵۴، ۴۳، ۴۲، ۴۰، ۳۹	أبو هريرة
هامش ۳	أحمد (بن حنبل)
۴۳ هامش ۲۲	السيد أحمد زيني دحلان
۴۳ وهامش ۷۶	أحمد بك شوقي
هامش ۸۰	أحمد بن طولون
۳۶	أرسطو
۴۶، ۲۴	اسامة بن زيد
هامش ۵۲	اسرافيل
۷۶	

٨٢	اسماعيل (عليه السلام)
٣٦	اصفهان
١ هامش	الاصفهانى
١٢ ٣٣، ١٢ هامش	الاصم
٣٠	العادل أبو بكر
٢٤	افلاطون
٣٢	انجلترا
٦٨ هامش	أنس بن مالك
١١	انقرة
٢٦	انو شروان
٣٦	الاهواز

(ب)

٥٤	ابن باذام
٣٦	البحرين
٤٢	البخارى
٣٧	بغداد
٢٤	بيدبا
٢	البيضاوى

(ت)

٢٥	تركيا
٦٨ هامش	الترمذى
٩٨	تيم
١٥	تومس أرندل Thomas W Arnold
راجع هبز	تومس (هبز) Thomas Hobbes

(ث)

٨ هامش	ثقيف
--------	------

(ج)

٧٦٤٤١

راجع الخطيئة

٦٠

راجع لك

٥٤٤٣٤٤٢

جبريل (عليه السلام)

جرول

جرير بن عبد الله البجلي

جن (لك) Gohon Locke

الجند

(ح)

راجع (الاصم)

٤٣

٥٢

١٦

١٧ هامش ٨٨٠١٧

٥٤

١٠ وهامش ١٠

٢٩

٣٦

حاتم

الحارس

الحبشة

حذيفة

ابن حزم

حضرموت

الخطيئة

الحسين

حلب

(خ)

٥٤

٩٨٤٤١

٣٦

هامش ٩٨

٨٨٠٥٦٠٥٠٤٨٠٣٦٠٣٣٠٣٢٠٢٦٠١٢٠٦٠٢

خالد بن سعيد

خالد بن الوليد

خراسان

الخطيل بن اوس

ابن خلدون

(د)

هامش ٢٢

داود الظاهري

(ر)

٤٣٤٢٤١٤٤٠٢٩٠٢١٠١٧٠١٦٠١٤٠١٢٠٩٠٤٠٣٠٢

٤٨٧٠٨٦٠٨٥٠٨٢٠٨١٠٧٥٠٧٤٠٧١٠٥٧٠٥١٠٤٩٠٤٤

١٠١٠١٠٠٠٩٩٠٩٨٠٩٦٠٩٥٠٩٤٠٩١٠٩٠٠٨٩٠٨٨

الرسول — رسول الله

٦ الرشيد
٧ هامش ٧ الرصافة
٤٦ هامش ٥٨، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٦ رفاة بك وافع
٥٤ رمع
٤٩ الريان بن الوليد

(ز)

٥٤ زييد

(س)

١٦ هامش ١٦ سعد الدين التفتازاني
٩٧، ٩٣ سعد بن عبادة
٣٦ سيف الدولة
راجع محمد رشيد السيد رشيد

(ش)

٣٢ الشام
راجع محمد الشوكاني

(ص)

راجع نجم الدين الصالح نجم الدين
٥٤ صنعاء
راجع أبو بكر الصديق

(ط)

٧٤ طه (عليه السلام)
٨٦ الطائف
٥٤ الطاهر بن أبي هالة
٣٦ ابن طباطبا
٥٤ الطبري
٨ هامش ٨ طريق

(ظ)

٣٧ الظاهر بيبرس

(ع)

راجع ابو بكر	العادل ابو بكر
٥٤	عامر بن شهر
٦٨ هامش	عائشة
٦٠	ابن عباس
٩٣	العباس
٩ هامش	عبد الحكيم الشيال كوتى
٣ هامش	ابن عبدربه
٢	عبد السلام شارح الجوهرة
٢ هامش	عبد العزيز البخارى
١١	عبد الغنى سنى بك
٤٠	عبد الله بن عمر
٢٩٤٦	عبد الملك بن مروان
٤٠	عثمان (رضى الله عنه)
٤٣	عدن
٣٢	العراق
٥٤	عك
٤٤٠٤٢٠٤١٠٤٠٠٣٩٠٢٥٠٢٣٤٦	على (بن أبى طالب)
٩٧٠٩٣٠٨٧٠٨١	
٤١	على بن برهان الدين
٢٢ هامش	على (نخرا الاسلام أبو الحسين البزدوى)
٣٦	عمان
٥٤	عمرو بن حمزم
٩٩٠٩٨٠٨٨٠٤٠٠٣٩٠١٧٠١٠	عمر (بن الخطاب)
٦٥٠٤٩٠١٩٠١٨	عيسى (عليه السلام)

(غ)

- ل -

(ف)

٣٦	فارس
٢٩	فاطمة
راجع على	نخر الاسلام البزدوى
٧	أبو فراس (الفرزدق)
٩ هامش	فرج الله زكى الكردى
٣٢	فيصل

(ق)

٤٩	قابوس
٢٢ هامش	القاشانى
٨ هامش ٩٩٠٩٨٠٨٢٠٧٦	قويش
٩ هامش ٩	قطب الدين الرازى

(ك)

١٠ هامش ١٠	الكاسانى
٨٢	كنانة

(ل)

١١ هامش ١١	لك Locke
------------	----------

(م)

٥٤	مأرب
٢٢ هامش	مالك (بن أنس)
٩٨	مالك بن نويرة
٩٣	المتامس
٨٦٠٤٥	المدينة
٦٤٠٦٠٥٧٠٥٠٠٤٣٠٢١٠٥٦٢	محمد (صلى الله عليه وسلم)
١٠٣٠١٠٢٠١٠٠٠٩٦٠٩٤٠٨٦٠٨٢٠٨٠٠٧٣٠٧٢٠٦٨	
٢٥	محمد الخامس
١٧٠١٦	محمد رشيد رضا

٤٣	هاش ٤٣	محمد الشوكاني
٤٢		مذحج
٦		مروان (بن عبد الملك)
٣٧		المستعصم
	راجع عيسى	المسيح
٥٢، ٣٨، ٣٧، ٣٦		مصر
٥٤، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩		معاذ
٣٢، ٢٩، ٢٨، ٢٥، ٦		مراوية (بن أبي سفيان)
٣٦		معز الدولة
٤٣		المغيرة
٨٦، ٤٢		مكة
٤	هامش ٤	المنصور
٥٢	هامش ٥٢	مؤتة
٦٥، ٧		موسى (عليه السلام)
٤٤		ابن ميمون

(ن)

٢	هاش ٢	ناصر الدين ابو سعيد (البيضاوى)
٤٠، ٣٩، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٧، ١١، ٣، ٤		النبي عليه (السلام)
٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١		
٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥		
٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٥		
٥٤		نجران
٩	هامش ٩	نجم الدين القزويني
٣٠		الصالح نجم الدين
	راجع ابراهيم	النظام

(ه)

١١	هامش ١١	هبنز Hobbes
----	---------	-------------

٧

هشام

٥٤٤٤٢

همدان

(و)

٣٦

واسط

٨ هامش ٨

الوليد

(ى)

٣٢٤٢٩٤٢٨

يزيد (بن معاوية)

٢٨ هامش

يزيد (بن المقفع)

٥٤

يعلى بن أمية

٤٥

يلدز

٥٤٤٤٤٤٣٤٢٤١٤٣٦

اليمن

٤٩

يوسف (عليه السلام)

—————

(٣)

المراجع التي وقفنا عليها

- (١) المفردات في غريب القرآن
- (٢) جوهرة التوحيد وشرحها
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده
- (٤) طوابع الانوار وشرحها
- (٥) مقاصد الطالبين
- (٦) العقائد النسفية وشرحها
- (٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد نجيت
- (٨) المواظف وشرحها
- (٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشرحها
- (١٠) مقدمة ابن خلدون
- (١١) تاريخ أبي الفداء
- (١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
- (١٣) فوات الوفيات
- (١٤) تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد بك الخضري
- (١٥) تاريخ الخلفاء
- (١٦) نهايه الايجاز في سيرة ساكن الحجاز
- (١٧) السيرة النبوية
- (١٨) السيرة الحلبية
- (١٩) تاريخ الطبري
- (٢٠) ١ كتفاء القنوع بما هو مطبوع
- (٢١) البدائع في أصول الشرائع
- (٢٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل
- (٢٣) كشف الاسرار للبردوى

(٢٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

(٢٥) تيسير الوصول الى جامع الاصول

(٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه

(٢٧) ديوان الفرزدق

(٢٨) الاغانى

(٢٩) الكامل للمبرد

(٣٠) الخلافة أو الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا

(٣١) الخلافة وسلطة الامة تعريب عبد الغنى سنن بك

A Student's History of Philosophy. (٣٢)

by Arthur Kenyon Roger,

The Khilafet. (٣٣)

by Professor Mohammad Barakatullah (maulavie)

of Bhopal, india.

The Khalifate, by Sir Thomas Arnorld. (٣٤)

(٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقہ والاصول

والتوحيد والاحكام السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في

الجرائد العربية والانجليزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله ، ولا أعبد إلا إياه ، ولا أخشى أحداً سواه . له القوة والعزة ، وما سواه ضعيف ذليل ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو حسبي ونعم الوكيل

وأشهد أن محمداً رسول الله ، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله وملائكته عليه وساموا تسليماً كثيراً

وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية ، منذ سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة وألف هجرية (١٩١٥ م) فحفظني ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي . والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة ، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً ، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية ، وشعبة من شعبها فلا بد حينئذ لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء أن يبدأ بدراسة ركنه الأول ، أعني الحكومة في الإسلام

وأساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والامامة العظمى - على ما يقولون - فكان لا بد من بحثها

شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين ، ولا أزال بعد عند مراحل البحث الأولى ، ولم أظفر بعد الجهد إلا بهذه الورقات ، أقدمها على استحياء ، إلى من يعينهم ذلك الموضوع

جعلتها تمهيداً للبحث في تاريخ القضاء ، وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام . وما أدعي أنني قد أحطت فيها بجوانب ذلك البحث ، ولا أنني استطعت أن أتحمى شيئاً من الأجمال في كثير من المواضع . بل قد أكون اكتفيت أحياناً بإشارات ربما خفيت على صنف من القارئين جهتها ، وبتلويحات قد تنوتهم دلالتها ، وبكنايات توشك أن تصير عليهم الغاراً وبمجاز ربما حسبه حقيقة ، وبجتمعة ربما حسبوها مجازاً

ولاني لأرجو - إن أراد الله لي مواصلة ذلك البحث - أن أتدارك ما أعرف في هذه الورقات من نقص . وإلا فقد تركت بها بين أيدي الباحثين أثراً عسى أن يجدوا يجدوا فيه شيئاً من جدة الرأي ، في صراحة لا تشوبها مماراة . وعسى أن يجدوا فيه أيضاً أساساً صالحاً لمن يريد البناء ، وأعلاماً واضحة ربما اهتدى بها السارى إلى مواطن الحق .

أما بعد فإن تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له أقصى ما أملك من جهد ، وأنفقت فيه سنين كثيرة العدد . كانت سنين متواصلة الشدائد ، متعاقبة الشواغل مشوبة بأنواع الهم ، مترعة كأسها بالألم ، أستطيع العمل فيها يوماً ثم تصرفني الحوادث أياماً ، وأعود إليه شهراً ثم أنقطع أعواماً ، فلا غرو إن جاء عملاً دون ما أردت له من كمال ، وما ينبغي له من اتقان ، بيد أنه على كل حال هو أقصى ما وصل إليه بجحي ، وغاية ما وسعت نفسي « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ . رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا . رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ آتِنَا بِهِ وَاعْتَفِ عَنَّا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »

على عبدالرازق

المنصورة في يوم الاربعاء الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ أول ابريل سنة ١٩٢٥ م

الكتاب الأول الخلافة والاسلام

﴿ الباب الأول ﴾

الخلافة وطبيعتها

الخِلافة في اللغة — في الاصطلاح — معنى قولهم بنبينا الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم — سبب التسمية بالخليفة — مقبول الخليفة في رأيهم — الخليفة مقبر عندهم بالشرع — الخلف والمالك — من أيها يستمد الخليفة ولاية — استمداده الولاية من الله — استمداده الولاية من الأمة — ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء القرب

(١) الخلافة لغة مصدر تخلف فلان فلاناً اذا تأخر عنه، واذا جاء خلف آخر، واذا قام مقامه. ويقال خلف فلان فلاناً اذا قام بالامر عنه، إما معه وإما بعده. قال تعالى « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ »^(١) والخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه الخ والخلائف جمع خليفة، وخلفاء جمع خليف^(٢) والخليفة السلطان الاعظم^(٣)

(١) سورة الزخرف (٢) واجع المفردات في غريب القرآن للاصفهاني

(٣) القاموس والصحاح وغيرها

(٢) والخلافة في لسان المسلمين ، وترادفها الإمامة ، هي «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نياية عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(١) ويقترب من ذلك قول البيضاوي^(٢) «الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة ، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة»^(٣)

وتوضيح ذلك ما قال ابن خلدون «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الآخروية ، والدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»^(٤)

(٣) وبيان ذلك ان الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته يقوم على أمر ذلك الدين ، الذي تلقاه من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعوة الناس اليه وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم لدعوة الحق ، وابلاغ شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره أيضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به^(٥)

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به

(١) عبد السلام في حاشيته على الجوهرية ص ٢٤٢ (٢) ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٥٧٩١ هـ (٣) طالع الانظار على طالع الانوار (٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ (٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

(٤) وسمى القائم بذلك « خليفة وإماماً ، فأما تسميته إماماً فتشبيهاً
بإمام الصلاة ، في اتباعه والاقتراء به ، وأما تسميته خليفة فليكونه يخلف
النبي في أمته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف في
تسميته خليفة الله ، فأجازه بعضهم . . . ومنع الجمهور منه . . . وقد نهى
ابو بكر عنه لما دُعي به ، وقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ^(١) »

(٥) فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم
من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ،
وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالأولى
حق القيام على شؤون دينهم أيضاً . وعليهم ان يحبوه بالكرامة كلها لانه
نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام أشرف
من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما الى مقامه فقد بلغ الغاية
التي لا مجال فوقها لمخلوق من البشر . عليهم ان يحترموه لاضافته الى
رسول الله ، ولانه القائم على دين الله ، والمهيمن عليه ، والامين على حفظه
والدين عند المسلمين هو أعز ما يعرفون في هذا الكون ، فمن ولي أمره
فقد ولي أعز شيء في الحياة وأشرفه .

عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا « ظاهراً وباطناً » . ^(٢) لان طاعة الأئمة
من طاعة الله ، وعصيائهم من عصيان الله ^(٣)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ (٢) حاشية الباجوري على الجوهرة

(٣) روى ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه راجع المقدم الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٥

طبع مطبعة الشيخ عثمان عبد الرازق بمصر سنة ١٣٠٢ هـ

فصح الامام ولزوم طاعته فرض واجب ، وأمر لازم ، ولا يتم
ايمان الابه ، ولا يثبت اسلام الاعليه^(١)
وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهو ايضاً حى الله فى بلاده^(٢) ، وظله الممدود على عباده ، ومن كان
ظل الله فى أرضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة
ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ
أن يكون له حق التصرف « فى رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم »^(٣)
وأن يكون له وحده الأمر والنهى ، ويده وحده زمام الامة ،
وتدبير ما جل من شؤونها وما صغر . كل ولاية دونه فى مستمدة
منه ، وكل وظيفة تحته فى مندرجة فى سلطانه ، وكل خطة دينية أو
دنيوية فى متفرعة عن منصبه ، « لاشتمال منصب الخلافة على الدين
والدنيا »^(٤) ، « فكانها الامام الكبير ، والأصل الجامع ، وهذه كلها
متفرعة عنها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها فى سائر
أحوال الملة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم »^(٥)
وليس للخليفة شريك فى ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ،
إلا ولاية مستمدة من مقام الخلافة ، وبطريق الوكالة عن الخليفة ، فعمال
الدولة الاسلامية وكل من يلى شيئاً من أمر المسلمين فى دينهم أو دنياهم

(١) منه ايضاً (٢) وفى خطبة للمنصور بمكة قال : أيها الناس انما أنا سلطان الله فى
أرضه ، اسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده ، وحارسه على ماله ، اعمل فيه بمشيئته وارادته ، واعطيه
بأذنه ، فقد جعلنى الله عليه قفلاً ان شاء أن يفتحنى ففتحنى لاعطاءكم وقسم ارزاقكم وان شاء أن
يقفلنى عليها أقفلنى الخ راجع العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ (٣) طوانع الانوار وشرحه مطالع
الانظار ص ٤٧٠ (٤) ابن خلدون ص ٢٢٣ (٥) ابن خلدون ص ٢٠٧

من وزير أو قاض أو وال أو محتسب أو غيرهم ، كل أولئك وكلاء
للسلطان ونواب عنه . وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم ،
وفي إفاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذى يرى ، وفي
الحد الذى يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها انهم يعتبرون
الخليفة مقيداً في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها ، وأنه مطالب حتماً
بان يسلك بالمسالك سبيلاً واحدة معينة من بين شتى السبل ، هي سبيل
واضحة من خير لبس ، ومستقيمة من غير عوج ، قد كشف الشرع
الشريف عن مبادئها وغاياتها ، وأقام فيها أماراتها ، ومهد مدارجها ، وأثار
فجاجها ، ووضع فيها منازل للسالكين ، وحدد الخطى للسائرين ، فما كان
لأحد أن يضل فيها ولا يشقى ، وما كان لخليفة أن يفرط فيها ولا أن
يطغى . هي سبيل الدين الاسلامى التى أقام محمد صلى الله عليه وسلم
يوضحها للناس حقبة من الدهر طويلة . هي السبيل التى حددها كتاب
الله الكريم وسنة محمد وإجماع المسالك .

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويرون ذلك كافياً في
ضبطه يوماً ان أراد أن يجمع ، وفي تقويم ميله اذا خيف أن يجمع
وقد ذهب قوم منهم الى أن الخليفة اذا جار أو فجر انزل عن الخلافة

(٧) وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخلافة والملك ، بأن « الملك
الطبيعى هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسى هو حمل
الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ،

والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي الخ^(١) ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخالصة كانت في الصدر الاول الى آخر عهد علي « ثم صار الامر الى الملك ، وبقيت معاني الخلافة من تحرى الدين ومذاهبه ، والجري على منهاج الحق ، ولم يظهر التغير الا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفاً. وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الاول من خلفاء بني العباس ، الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها ، وصار الامر ملكاً بحتاً وجرت طبيعة التغلب الى غايتها ، واستعملت في أغراضها ، من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك ، ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس ، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك في الطورين ملتبس بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشى احوالهم ، وبقي الامر ملكاً بحتاً كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركاً ، والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء الخ^(٢) »

(٨) قد كان واجباً عليهم ، إذ أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى ذلك المقام ، وخصوه بكل هذا السلطان ، ان يذكرنا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة ، أئتي جاءته؟ ومن الذي حباها بها ، وأفاضها عليه؟

لكنهم أهملوا ذلك البحث ، شأنهم في امثاله من مباحث السياسة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠

(٢) راجع (فصل في انقلاب الخلافة الى الملك) ص ١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن خلدون

الآخري ، التي قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة

على أن الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع أن يأخذ منها بطريق الاستنتاج أن للمسلمين في ذلك مذهبين (٩) المذهب الأول أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته

ذلك رأى تجد روحه سارياً بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً . وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة . وقد رأيت فيما تقاننا لك آنفاً^(١) أنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وأن أبا جعفر المنصور زعم أنه إنما هو سلطان الله في أرضه وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى فتراهم يذهبون دائماً الى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة ، على نحو ما ترى في قوله

جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربّه موسى على قدر
وقول الآخر

ولقد أراد الله إذ ولاّ كها من أمة إصلاحها ورشادها
وقال الفرزدق^(٢)

هشام^(٣) خيار الله للناس والذي به ينجلي عن كل أرض ظلامها

(١) س ٤

(٢) ابو فراس همام بن غالب بن صعصعة قيل انه تجاوز المائة من سني عمره وتوفي بالبصرة

سنة ١١٠ وقيل ١١٢ ، وقيل ١١٤ راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاهلية ببيروت

(٣) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الامويين توفي سنة ١٢٥ بالرصافة وكان عمره خمسا

وخمسين سنة ، راجع تاريخ ابن الفداء ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الطبعة الاولى بالمطبعة الحسينية بمصر

وأنت لهذا الناس بعد نبينهم سماء يرجى للمحول غمامها
ولقد كان شيوع هذا الرأي وجريانه على الألسنة مما سهل على
الشعراء أن يصلوا في مبالغتهم الى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية
أو قريباً منها حتى قال قائلهم

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار
وقال طريح^(١) يمدح الوليد بن يزيد^(٢)

أنت^(٣) ابن مسلتح البطاح ولم تطرق عليك الحنى والوج
طوبى لفرعيتك من هنا وهنا طوبى لاعراقتك التي تشج
لوقلت للسيل دع طريقك والمو ج عليه كالهضب يعتلج
لساخ وارتد أو لكان له في سائر الارض عنك منعرج

وإذا أنت رجعت الى كثير مما ألف العلماء ، خصوصاً بعد القرن
الخامس الهجري ، وجدتهم اذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو
السلطين رفعوه فوق صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة
الآهية

(١) طريح بن اسماعيل الثقفي مدح الوليد بن يزيد ، ثم مدح ابا جعفر المنصور ، راجع
الاغانى ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر

(٢) هو حادى عشر خلفاء بنى امية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥
(٣) المسلتح من البطاح ما اتسع واسعوى سطحه ، وتطرق عليك : تطبق عليك وتمطك
وتضييق مكانك ، يقال طرقت الحادثة بكذا وكذا اذا أتت بامر ضيق معضل ، والحنى كالمصى جمع
حنا كعصا ، ما انخفض من الارض ، والوج كل متسع في الوادى الواحدة ولجة - ويقال الوجات
بين الجبال مثل الرجات. أى لم تكن بين الحنى والوج فيخفى مكانك ، أى لست في موضع خفى
من الحسب ، والشيج اصول النبت يقال اعراقتك واشجعة في الكرم أى ثابتة فيه ، يعنى انه
كريم الابوين من قريش وثقيف . الاغانى ج ٤ ص ٨١ مع تصرف

ودونك مثالا لذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني^(١) في أول « الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية » حيث قال « فأشار إلى من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال إلى جنبابه الداني والقاصي ، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي ، الخ » وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازي^(٢) في خطبة شرحه « وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية . . . شرف الحق والدولة والدين ، رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الخ » ويقول عبد الحكيم السيالكوتي^(٣) في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية ، وأيده بالدولة السرمدية ، . . . مروج الملة الحنيفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الغراء ، ظل الله في الارضين ، غياث الاسلام والمسلمين عامر بلاد الله خليفة رسول الله ، المؤيد بالتأييد والنصر الرباني الخ »^(٤) وجملة القول أن استمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالى مذهب جار على الالسنه ، فاش بين المسلمين .

(١٠) وهنالك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحدثوا به ،

(١) نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب توفى سنة ٤٩٣ هـ
(٢) قطب الدين محمود بن محمد الرازي توفى سنة ٧٦٦ هـ
(٣) القاضي عبد الحكيم السيالكوتي المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ المدفون ببيالكوت اهن كتاب
اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (٤) راجع في ذلك كله المجموعة التي طبعها الشيخ فرج الله
زكي الكردى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ وسنة ١٩٠٥ م

ذلك هو أن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الامة ، فهي مصدر قوته ،
وهي التي تختاره لهذا المقام

ولعل الخطيئة^(١) قد نزع ذلك المنزع حين يقول لعمر بن الخطاب
أنت الامام الذي من بعد صاحبه ألقى اليك مقاليد النهي البشر
لم يؤثروك بها إذ قدموك لها لكن لا تقسمهم كانت بك الاثر
وقد وجدنا ذلك المذهب صريحاً في كلام العلامة الكاساني^(٢)

في كتابه البدائع . قال :^(٣) « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به
القاضي عن القضاء .. لا يختلفان إلا في شيء واحد ، وهو أن الموكل إذا مات
أو خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضائه وولايته
ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه
أيضاً ، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضي لا يعمل
بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وإنما
الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر
العقود ، والوكيل في النكاح . وإذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة
المسلمين ، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته .
وهذا بخلاف العزل ، فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل
بعزله ولا ينعزل بموته . لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضاً حقيقة بل
بعزل العامة لما ذكرنا أن توليته بتولية العامة . والعامة ولو له الاستبدال دلالة

(١) جردول بن اوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة أه من فوات الوفيات ج ١
ص ١٢٦ وما بعدها

(٢) ابو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني مات سنة ٥٨٧ ودفن
بظاهر حلب أه من الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٣) بدائع ج ٧ ص ١٦

لتعلق مصالحهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضاً . فهو الفرق بين العزل والموت »

ومن أوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الامة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأنقرة ونقلها من التركية إلى العربية عبد الغنى سنى بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢ هـ — ١٩٢٤ م

(١١) مثل هذا الخلاف بين المساميين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له أثر فعلى كبير في تطور التاريخ الاوروى . ويكاد المذهب الاول يكون موافقاً لما اشتهر به الفيلسوف « هُبز ^(١) » من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سواى . وأما المذهب الثانى فهو يشبه أن يكون نفس المذهب الذى اشتهر به الفيلسوف « لُك ^(٢) » نرجو أن يكون ما سبق كافياً لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المساميين ومعنى قولهم : ^(٣) « إنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم »

(١) تومس هبز Thomas Hobbes ولد سنة ١٥٨٨ م راجع كتاب A Student's History of Philosophy; by Arthur Kenyon Roger; p. 242—250.

(٢) جن لك John Locke ولد سنة ١٦٣٢

The same book, p. 322—346

(٣) مقاصد الطالبين لسعد الدين التتتازانى

﴿ الباب الثاني ﴾

حكم الخلافة

الموجبون لنصب الخليفة — المخالفون في ذلك — أورد القائلين بالوجوب —
القرآن والخبرفة — كشف الشبهة عن بعض آيات — السنة والخبرفة —
كشف شبهة من يحسب في السنة دليل

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسامون أنهم كانوا كلهم
أجمعون . يختلفون بينهم في أن ذلك الوجوب عقلي أو شرعي ، وذلك
خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون في أنه واجب على كل
حال ، حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الإجماع . قال (١) :
(٢) « وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأساً
لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم (٢) من المعتزلة وبعض الخوارج (٣)
وغيرهم . والواجب عند هؤلاء انما هو إمضاء احكام الشرع فاذا
تواطأت الامة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج الى إمام ولا يجب
نصبه ، وهؤلاء محجوجون بالاجماع »
(٣) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولاً : إجماع الصحابة والتابعين « لان اصحاب رسول الله صلى الله

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

(٢) حاتم الأصم الزاهد المشهور بالبغى توفي سنة ٢٣٧ هـ ابو انفاء ج ٢ ص ٣٨

(٣) واعلم أن الخوارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم أوجبته عند الفتنة وطائفة

اخرى عند الامن . اه حاشية الكستلاني على العقائد النسفية

عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضى الله عنه ، وتسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»^(١)

ثانياً : أن نصب الإمام « يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك وبدون نصب الإمام لا يمكن القيام بهما . واذا لم يتم بهما أحد لا تنتظم أمور الرعية ، بل يقوم التنهاب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتعم الفوضى ، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ، ولا شك أن ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الإمام فرضاً كذلك ومثل الامر والنهي في التوقف على نصب الإمام الكليات الست التي يجب المحافظة عليها بالزواج والحدود التي بينها الشارع لا بغير ذلك . والكليات الست هي حفظ الدين ... وحفظ النفس ... وحفظ العقل وحفظ النسب ... وحفظ المال ... وحفظ العرض»^(٢) اهـ

(٤) لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٨١ (٢) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بختيار ص ١٠٠

التنويه والاشادة به ، أو لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين ، وإيهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلاً . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لأبيهم فانصرفوا عنه الى ما رأيت ، من دعوى الإجماع تارة ، ومن الالتجاء الى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علمينا أن نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك أنها تتصل بشيء من أمر الإمامة ، مثل قوله تعالى (٤ : ٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (٤ : ٨٥) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) الخ . ولكننا لم نجد من يزعم أن يجد في شيء من تلك الآيات دليلاً ، ولا من يحاول أن يتمسك بها ، لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها ، تجنباً للغو البحث ، والجهد مع غير خصم

واعلم على كل حال أن أولي الامر قد حملهم المفسرون في الآية الاولى على (١) « أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية ... وقيل علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

(١) شرح البيضاوى

وأما أولو الامر في الآية الثانية فهم « كبراء الصحابة البصراء
بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمرون منهم »^(١) وكيفما كان الامر فالآيتان
لاشياء فيهما يصلح دليلاً على الخلافة التي يتكلمون فيها ،
وغاية ما قد يمكن إرهاب الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن
المسلمين قوماً منهم ترجع اليهم الامور . وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم
من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكره ، بل ذلك معنى يغير الآخر ولا
يكاد يتصل به .

وإذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى « كتاب الخلافة
للعلامة »^(٢) السير تومس ارنلد في الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع
وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف
بعد أن استدل على وجوب نصب الإمام بإجماع المسلمين ، قال « فإن
قيل لا بد للإجماع من مستند ، ولو كان لنقل نقلاً متواتراً لتوفر الدواعي
إليه . قلنا استغنى عن نقله بالإجماع فلا توفر للدواعي ، أو نقول كان
مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التي لا يمكن
معرفة إلا بالمشاهدة والعيان ، إن كان في زمنه عليه السلام »^(٣) اه
فهو كما ترى يقول : إن ذلك الإجماع لا يعرف له مستند . وما كان
صاحب المواقف ليلجأ إلى هذه التولية لو وجد في كتاب الله تعالى
ما يصلح له مستنداً .

(١) الكشاف للزمخشري

(٢) The Caliphate; by Sir Thomas W. Arnold; printed at the
Clarendon Press Oxford; 1924.

(٣) المواقف ٢ ص ٤٦٤

إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيدك كتاب الله الكريم ، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس ، فترى فيه تصريح كل مثل ، وتصيّل كل شيء من أمر هذا الدين « ما فرّطنا في الكتاب من شيء »^(١) ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الإمامة العامة أو الخلافة ، ان في ذلك مجالاً للمقال (٦) ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضاً ، قد تركتها ولم تتعرض لها . يدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع ، ولما قال صاحب المواقف إن هذا الإجماع مما لم ينقل له سند .

(٧) يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلاً على وجوب الخلافة ، فإنه نقل عن سعد الدين^(٢) التفتازاني في المقاصد ما استدل به على وجوب الإمامة ، ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام السيد رشيد يعترض على السعد ، بأنه « قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الإمام بالاحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم ، وفي بعضها التصريح بان من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه ، وفيه قوله (ص) له « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »^(٣)

(١) سورة الانعام (٢) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود بن عمر ، وقيل عمر بن مسعود ، ولد في تفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٢ هـ بسمرقند . ثم نقل الى سرخس اه راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٣٥ وما بعدها
(٣) الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا ص ١١

قبل أن نحدثك في ذلك الاعتراض نلفتك الى أنه يتضمن تأييد ما قلناه لك ، من أن العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث وليس السيد رشيد بدعاً في ما يريد أن يحتج به ، فقد سبقه الى ذلك ابن حزم الظاهري^(١) بل قد زعم هذا :

أن القرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام ، من ذلك قول الله تعالى (٤ — ٦٢) « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة^(٢)

وأنت اذا تتبعت كل ما يريدون الرجوع اليه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئاً أكثر من أنها ذكرت الإمامة أو البيعة أو الجماعة الخ مثل ما روى « الأئمة من قریش » . « تلزم جماعة المسلمين » « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر^(٣) » « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » الخ الخ^(٤) ، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلاً على ما زعموه من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى ، بمعنى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

(١) ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٦ تـ ٤٤ عن ديوانة كتاب الفصل

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ج ٤ ص ٨٧

(٣) قال ابن حزم ان هذا الحديث لم يصح ويعيننا الله من الاحتجاج بما لا يصح . الفصل ج ٤ ص ١٠٨ (٤) ذكرت كل هذه الاحاديث مفرقة في رسالة الخلافة أو الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج

لا نريد أن نناقشهم في صحة الاحاديث التي يسوقونها في هذا الباب، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح، ولكننا ننزل جدلاً الى افتراض صحتها كلها. ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريده الشارع من كلمات، إمامة وبيعة وجماعة. الخ وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك، ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها في لسان الشرع، لا ترمي الى شيء من المعاني التي استحدثوها بعد، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الاسلام.

تتجاوز لهم عن كل تلك الابواب من الجدل، نقول إن الاحاديث كلها صحيحة، نقول إن الأئمة وأولى الامر ونحوها اذا وردت في لسان الشرع فالمراد به أهل الخلافة وأصحاب الإمامة العظمى. وأن البيعة معناها بيعة الخليفة، وأن جماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة الاسلامية الخ

نفترض ذلك كله، و ننزل كل ذلك التنزل، ثم لا نجد في تلك الاحاديث، بعد كل ذلك، ما ينهض دليلاً أو لثماً الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية، وحقاً من أحكام الدين

تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة، وأمر بان يعطى ما القيصر لقيصر، فما كان هذا اعترافاً من عيسى بان الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى، ولا مما يعترف به دين المسيحية، وما كان لأحد ممن يفهم لغة البشر في مخاطبتهم أن يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك

وكل ما جرى في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

وإذا كان صحيحاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمرنا أن نطيع إماماً بايعناه ، فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفي بعهدنا لمشرك عاهدناه وأن نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلاً على أن الله تعالى رضى الشرك ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزماً لا قرارهم على شركهم .

أو لسنا مأمورين شرعاً بطاعة البغاة والعاصين ، وتنفيذ أمرهم إذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخشى ، من غير أن يكون ذلك مستلزماً لمشروعية البغي ، ولا لجواز الخروج على الحكومة

أو لسنا قد أمرنا شرعاً باكرام السائلين ، واحترام الفقراء ، والإحسان إليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذوعقل أن يقول إن ذلك يوجب علينا شرعاً أن نوجد بيننا فقراء ومساكين .

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وأمرنا أن نترك رقاب الارقاء وأمرنا أن نعاملهم بالحسنى ، وأمرنا بكثير غير ذلك في شأن الارقاء ، فما دل ذلك على أن الرق مأمور به في الدين ، ولا على أنه مرغوب فيه

وكثيراً ما ذكر الله تعالى الطلاق ، والاستدانة ، والبيع ، والرهن وغيرها ، وشرع لها أحكاماً ، فما دل ذلك بمجردة على أن شيئاً منها واجب في الدين ، ولا على أن لها عند الله شأنًا خاصاً

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة
وتكلم عن طاعة الأُمراء، وشرع لنا الأحكام في ذلك، فوجه ذلك ما قد
عرفت وفهمت .

أما بعد فإن دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة ، وليس كل
حديث وإن صح بصالح لموازنة تلك الدعوى



﴿ الباب الثالث ﴾

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

تتمة البحث

دعوى الاجماع — تمجيدها — انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين —
عناية المسلمين بعلوم اليونان — ثورة المسلمين على الخليفة — اعتماد الخليفة
على القوة والقربر — الاسلام دين المساواة والعزة — الخليفة مقام عزيز
وغرفة صافية عليه شريعة — الخليفة والانتداب والظلم — الضغط الملوكي
على النهضة العلمية والسياسية — لا تقبل دعوى الاجماع — آخر ألتزام على
الخليفة — لا بد للناس من نوع من الحكم — الذين يعترف بحكومة —
الحكومة غير الخليفة — لا عاهة بالربيع ولا بالارنيا الى الخليفة — انقراض
الخليفة في الاسلام — الخليفة الاسمية في مصر — النقيض

(١) زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وستة رسوله صلى الله عليه وسلم « أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الاول ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام ، ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر السكل الى قبوله ، وتركوا له أهم الاشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر الى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر » (١) اهـ

(١) المواقف وشرحه

(٢) نسلم أن الإجماع حجة شرعية ، ولا نثير خلافاً في ذلك مع المخالفين^(١) . ثم نسلم أن الإجماع في ذاته ممكن الوقوع والثبوت^(٢) ، ولا نقول مع القائل : إن من ادعى الإجماع فهو كاذب^(٣) . أما دعوى الإجماع في هذه المسألة فلا نجد مسانغاً لقبولها على أى حال . ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل ، على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة ، سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدثهم ، أم الصحابة والتابعين ، أم علماء المسلمين ، أم المسلمين كلهم ، بعد أن نهد لهذا تمهيداً .

(٣) من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود ، فلسنا نعرف لهم مؤلفاً في السياسة ولا مترجماً ، ولا نعرف لهم بحثاً في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة ، اللهم الا قليلاً لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون .

(١) الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين ، ومن أهل الأهواء من لم يجعله حجة مثل إبراهيم النخعي والقاسمي من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض الخ . كشف الأسرار (٢) انكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصوراً نفاذاً للإجماع على أمر غير ضروري . . . وذهب داود وشيعته من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه الى أنه لا إجماع الا للصحابة . . وقال الزيدية والامامية من الروافض لا يصح الإجماع الا من عترة الرسول عليه السلام أى قرابته . . ونقل عن مالك رحمه الله انه قال لا إجماع الا لاهل المدينة اه راجع كتاب كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على اصول الامام فخر الاسلام ابى الحسين على بن محمد بن حسين البزدوى طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٣ ص ٩٤٦ وما بعدها

(٣) روى ذلك عن الامام احمد بن حنبل . راجع تاريخ التشريع الاسلامي لمؤلفه محمد الحضري

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم الى البحث الدقيق في علوم السياسة ، وتظاهرت لديهم الاسباب التي تعدهم للتعلم فيها

(٤) وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في أن تعريهم بعلم السياسة وتوجيه اليهم ، فان ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيراً من قدماء الفلاسفة اليونانيين ، وكان له في فلسفة اليونان ، بل في حياتهم ، شأن خطير

(٥) وهناك سبب آخر أهم : ذلك أن مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول ، أبي بكر الصديق ، رضى الله تعالى عنه ، الى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه ، المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الاسلامي يعرف خليفة الا عليه خارج ، ولا جيلاً من الاجيال مضى دون أن يشاهد مصرعاً من مصارع الخلفاء

نعم ربما كان ذلك غالباً شأن الملوك في كل أمة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن أن أمة من الامم تضارع المسلمين في ذلك ، فان معارضتهم للخلافة نشأت إذ نشأت الخلافة نفسها ، وبقيت ببقائها

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة احياناً تتخذ لها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بين ، كما فعل الخوارج في زمن علي بن ابي طالب ، وكانت حيناً تسير تحت ستار الانظمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقي مثلاً ، وكانت تضعف احياناً حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتقوى احياناً حتى تنزل

عروش الملوك، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية أو الدينية على حسب ظروفها وأحوالها مثل هذه الحركة كان من شأنها أن تدفع القائمين بها الى البحث في الحكم، وتحليل مصادره ومذاهبه، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها، ونقد الخلافة وما تقوم عليه، الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة. لا جرم أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم، وأولى من يواليه

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم، وارتدوا دون

مباحثة حسيرين؟ ما لهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لافلاطون وكتاب السياسة Politics لارسطو، وهم الذين بلغ من اعجابهم بارسطو أن لقبوه المعلم الاول؟ وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان، وهم الذين ارتضوا أن ينهجوا بالمسلمين مناهج السريان في علم النحو، وأن يروضهم بريضة بيدبا الهندي في كتاب كليلة ودمنة. بل رضوا بان يمزجوا لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر، وإيمان وكفر؟ لم يترك علماءنا ان يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم، ولا جهلاً بخطرها، ولا سكين السبب في ذلك هو ما نقصه عليك

(٧) الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون « راجعة الى

اختيار اهل العقد والحل^(١) » إذ « الامامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢

الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة ، بعد التشاور بينهم ^(١) »
قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسلمين على أساس البيعة
الاختيارية ، وترتكز على رغبة اهل العقد والحل من المسلمين ورضاهم ،
وقد يكون من المعقول أن توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا ،
غير أننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا أن الخلافة في الاسلام
لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت ، الا في
النادر ، قوة مادية مسلحة . فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح
والسيوف ، والجيش المدجج والبأس الشديد ، فبتلك دون غيرها يطمئن
مركزه ، ويتم أمره .

قد يسهل التردد في أن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين مثلاً
شادوا مقامهم على أساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ،
ولكن أيسهل الشك في أن علياً ومعاوية رضی الله تعالى عنهما لم يتبوءا
عرش الخلافة إلا تحت ظلال السيف ، وعلى أسنة الرمح ، وكذلك
الخلفاء من بعد الى يومنا هذا . وما ^(٢) كان لامير المؤمنين محمد الخامس
سلطان تركيا ، أن يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس
قصره ، وتحمي عرشه ، وتفنى دون الدفاع عنه

لأنشك مطلقاً في أن الغلبة كانت دائماً عماد الخلافة ، ولا يذكر
التاريخ لنا خليفة الا اقترن في أذهاننا بتلك الرهبة المساحة التي تحوطه ،

(١) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٤ - ٢٥ (٢) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في
تركيا . وكان الخليفة محمداً الخامس ، وقد ذهبت بعد ذلك الخلافة من تركيا . وذهب محمد الخامس وغير
محمد الخامس من الخلفاء ، لما ذهبت تلك القوة التي قلنا انها أساس الخلافة

والقوة القاهرة التي تظله ، والسيوف المصلتة التي تذود عنه .
ولولا أن نرتكب شططاً في القول لعرضنا على القارئ سلسلة
الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ،
وليتبين أن ذلك الذي يسمى عرشاً لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا
يستقر إلا فوق اعناقهم . وأن ذلك الذي يسمى تاجاً ، لا حياة له إلا بما
يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة له إلا بما يغتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا
كرامة إلا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم - كالليل إن طال غال الصبح
بالقصر - وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهب الحروب .

قد يلاحظ في بعض سني التاريخ أن تلك القوة المسلحة ، التي هي
دعامة الخلافة ، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوسة للعامة ، فلا تحسبن
ذلك شذوذاً عما قررنا ، فان القوة موجودة حتماً ، وعليها يرتكز مقام
الخليفة ، غير أنه قد يمر زمن لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة
الى استعمالها ، فاذا طال اختفاؤها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب
بعضهم انها لم تكن موجودة . ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان
للخليفة بعدها وجود « وما الملك الا التغلب والحكم بالقهر » كما قال ابن
خلدون ^(١) « ومن كلام انوشروان في هذا المعنى بعينه : الملك بالجند .
وينسب إلى ارسطو : الملك نظام يعضده الجند ^(٢) »

(١) طيبعي ان الملك في كل أمة لا يقوم الا على الغلب والقهر
« فان الملك منصب شريف ملذوذ ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية

والشهوات البدنية ، والملاذ النفسانية ، فيقع فيه التنافس غالباً ، وقل أن يسده أحد لصاحبه إلا إذا غلب عليه ^(١) « وطبيعي في الامم الاسلامية بنوع خاص أن لا يقوم فيهم ملك ، إلا بحكم الغلب والقهر أيضاً ، فان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم أتباعه فكرة الإخاء والمساواة وتلقيهم مذهب ان الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن عبيدكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم أتباعه ذلك المذهب تعليماً نظرياً مجرداً ، ولكنه أخذ المسلمين به أخذاً عملياً ، وأدبهم به تأديباً ، ومرنهم عليه مرنيناً ، وشرع لهم الاحكام قائمة على الاخوة والمساواة ، وأجرى عليهم الواقعات ، وأراهم الحادثات ، فأحسوا بالاخوة احساساً ، ولسوا المساواة لمساً . ولم يتركهم رسولهم الامين صلوات الله عليه وسلامه الا من بعد ما طمع قلوبهم على ذلك الدين وأشربها ذلك المذهب ، ولم تهم دولتهم إلا حين كان ينادى أحدهم خليفته فوق المنبر : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا .

من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأياً ، ويسلكون مذهبها عملاً ، ويأنفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل ، في خمسة أوقاتهم للصلاة . من الطبيعي في أولئك الاباة الاحرار ان يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خضوعاً للقوة ، ونزولاً على حكم السيف القاهر .

فذلك ما ذكرنا من أن الخلافة في الاسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت ، إلا في النادر ، قوة مادية مسلحة انه لا يعنيننا كثيراً أن نعرف السر كله في ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمت أسباب أخرى غير ما ذكرنا ، وإنما الذي يعنيننا في هذا المقام هو أن نقرر لك أن ارتكاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك أن يكون هذا الواقع المحسوس جاريًا على نواميس العقل أم لا ، وموافقًا لحكام الدين أم لا لا معنى لقيام الخلافة على القوة والقهر إلا ارضادهما لمن يخرج على مقام الخلافة ، أو يعتسدي عليه ، واعداد السيف لمن يسوء ذلك العرش ، ويعمل على زلزلة قوائمه

وأنت تستطيع أن تدرك مثلاً لذلك في قصة البيعة يزيد ، حين قام أحد^(١) الدعاة إلى تلك البيعة خطيباً في الحفل ، فأوجز البيان في بضع كلمات ، لم تدع - لذي اربة في القول جدا ولا هزلا - قال « أمير المؤمنين هذا » وأشار إلى معاوية « فان هلك فهذا » وأشار الى يزيد « فمن أبي فهذا » وأشار الى سيفه

(٩) كل شيء يؤخذ بحمد السيف ويحمى بحده يكون عزيزا على النفس ، لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شيء منه . وناهيك بمقام

(١) في الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه ص ٣٠٧ أن معاوية ابن ابي سفيان ، لما أراد أخذ البيعة ليزيد ، كتب في سنة خمس وخمسين الى سائر الاوصار ان يقدوا عليه ، فوفد عليه من كل مصر قوم ، اجلس في اصحابه ، واذن للوفود ، فدخلوا عليه ، وقد تقدم الى اصحابه أن يقولوا في يزيد ، فتسكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المقفع فقال « أمير المؤمنين هذا » الى آخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية « اجلس فانك سيد الخطباء » اه ملخصاً .

السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل
السيف ، فاذا جاء من طريق القوة والغلب كانت النفس به أشد تعلقاً ،
وفي الدفاع عنه أشد تقانياً ، وكانت غيرتها عليه أكثر من الغيرة على
المال والحرم ، وولعها به فوق الولع بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم
(١٠) واذا كان في هذه الحياة شيء يدفع المرء الى الاستبداد
والظلم ، ويسهل عليه العدوان والبغى ، فذلك هو مقام الخلافة ، وقد
رأيت أنه أشهى ما تتعلق به النفوس ، وأهم ما تغار عليه . واذا اجتمع
الحب البالغ والغيرة الشديدة ، وأمدتهما القوة الغالبة ، فلا شيء الا
العسف ، ولا حكم الا السيف

دع عنك ذلك الحديث الذي نسوقه اليك قواعد عامة ، ونظريات
مجردة ، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ
أفهل غير حب الخلافة والغيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد
ابن معاوية الى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف ، دم الحسين بن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت
يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الاولى ، ينتهك حرمتها ، وهى
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . وهل استحل عبد الملك بن مروان
بيت الله الحرام ، ووطىء حماه الاحباب في الخلافة ، وغيره عليها ، مع
توافر القوة له

وهل بغير تلك الاسباب صار أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي
ابن عبدالله بن العباس ، سفاحاً ، وما كانت الا دماء المسلمين ، وما كان
بنو أمية الا من قومه

كذلك تناحر بنو العباس أيضاً ، وبغى بعضهم على بعض ، وفعل بنو سبكتكين مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الايوبي أخاه العادل أبابكر بن الكامل . نخلعه وسجنه . وامتلات دولتا المماليك والجزراكسة بجمع الملوك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا أثراً من آثار حرب الخلافة والغيرة عليها ، ومن وراء الحب والغيرة قوة القاهرة . وكذلك القول في دولة بني عثمان^(١)

(١١) الغيرة على الملك تجعل الملك على ان يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل أركانه ، أو ينقص من حرمة ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشاً سفاحاً ، وشيطاناً مارداً ، اذا ظفرت يده بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدواً لدوداً لكل بحث ولو كان علمياً يتخيل انه قد يمس قواعد ملكه ، أو يريح من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان بعيداً من هنا نشأ الضغط الملوكي على حرية العلم ، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم دلى الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه وأنظمتها الى آخره ، لذلك كان حتماً على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس

ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الاسلامية في فروع السياسة وخلو حركة المسامين العلمية من مباحثها ، ونكوص العلماء عن التعرض لها على النحو الذي يليق بذكائهم ، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم

(١) راجع في هذا البحث أيضاً كتاب الخلافة للسيرار نلد .

(١٢) لسنا نعجب ، والامر ما قد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المساهين ، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجيب هو أن لا يموت بينهم ذلك العلم ، وأن لا يقضى عليه القضاء كله . العجيب العجيب هو أن يتسرب من خلال ذلك الضغط الخائق ، والقوة المترصدة ، والبأس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وأن يعرف لبعض قليل من العلماء ، رأى في مسألة سياسية على ذير ما يهوى الخلفاء . لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملوكي الاسلامي على كل علم سياسي ، وكل حركة سياسية ، أو نزعة سياسية ، لضاق هذا الكتاب وأضعافه عن استيعاب القول في ذلك ، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلك الاشارة المجملة ، وعسى أن يمر بك قريباً بعض ما يتصل بهذا البحث

ونعود بك الآن الى حيث كنا عند قولهم « إن الأمة قد أجمعت على نصب الامام ، فكان ذلك إجماعاً دالاً على وجوبه »
لو ثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة ، فكان ذلك إجماعاً سكوئياً ، بل لو ثبت أن الأمة بجملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعترفت بها ، فكان ذلك إجماعاً صريحاً ، لو نقل الينا ذلك لانكرنا أن يكون إجماعاً حقيقياً ، ولرفضنا أن نستخلص منه حكماً شرعياً ، وأن نتخذ حجة في الدين وقد عرفت من قصة (١) يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ، ويعتصب الإقرار . وانتظر قليلاً فلدينا مزيد

تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي، كان
أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب، الذين انحازوا في الحرب
العظمى الى جانب الخلفاء، خرجاً على الترك، وعلى سلطان الترك خليفة
المسلمين، فقام أولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرون جيوش
الخلفاء نصراً مبيناً، ويخذلون أعداءهم من الترك والامان وغيرهم، وامتاز
فيصل، أحد أولئك الاولاد، بالزلفى من الانجليز لحسن بلائه في
مساعدتهم، واخلاصه في خدمتهم، فعينوه ملكاً على الشام. ولم يكده
يستقر بها حتى هاجمت ملكه جيوش الفرنسيين، فولى فيصل هارباً تاركاً
مملكته وعرشه وغيرهما، حتى وصل الى انجلترا، ومن هناك حملة
الانجليز الى بلاد العراق، ونصبوه عليها ملكاً. وقد زعم الانجليز أن
أهل الحل والعقد من أمة العراق انتخبوا فيصلاً ليكون ملكاً عليهم
بالإجماع اللهم الا أن يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم
كأولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ.

ولعمرك ما كذب الانجليز، فانهم قد عملوا انتخاباً، له كل مظاهر
الانتخاب الحر القانوني، واخذوا يومئذ رأى الكثيرين من أهل الزعامة
في العراق، فكان رأيهم ان ينتخبوا فيصلاً ملكاً عليهم.

ولكن مما لاشك عندك فيه ان « هذا » الذي اخذ به خطيب
معاوية البيعة ايزيد، هو عينه « هذا » الذي اخذ به الانجائز اجماع
العراقيين لإمامة فيصل. أفهل تسمى ذلك اجماعاً!

لو ثبت الإجماع الذي زعموا لما كان إجماعاً يعتد به، فكيف وقد قالت

الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلاً^(١) وكذلك قال الأصم من المعتزلة، وقال غيرهم أيضاً، كما سبقت^(٢) الإشارة إليه . وحسبنا في هذا المقام نقضاً لدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم وإن قال ابن خلدون إنهم شواذ .

(١٣) عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها، وأن الإجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الاجماع؟ نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره، هو آخر ما يلجأون إليه وهو أهون أدلتهم وأضعفها .

قالوا: إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية^(٣) الخ

(١٤) المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الامر في أمة متمدينة، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان — لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها، من حكومة تباشر شؤونها، وتقوم بضبط الأمر فيها . قد تختلف أشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية، وبين جمهورية وبوليشفية وغير ذلك . قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من

(١) المواقف ص ٤٦٣ (٢) ص ١٢ (٣) سبق نقل هذا الدليل ص ١٣

الحكومة على نوع آخر ، ولكننا لا نعرف لأحد منهم ولا من غيرهم نزاعاً في أن أمة من الأمم لا بد لها من نوع ما من أنواع الحكم . ولهم على ذلك أدلة ليس من غرضنا هنا أن نعرض لها ، فليس ذلك بموضعها على أننا لا نشك في أن ذلك الرأي في جملة صحیح، وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراً لهم ، ولعل أبا بكر رضى الله تعالى عنه إنما كان يشير إلى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها « لا بد لهذا الدين ممن يقوم به » وعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب أحياناً . قال تعالى في سورة الزخرف « أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بِيَدِهِمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ . »

وقال تعالى في سورة المائدة « وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بِيَدِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَفُونَ . وَأَنْ أَحْكُم بِيَدِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ،

وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّن
النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » الخ

(١٥) يمكن حينئذ ان يقال بحق إن المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة
منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من امم العالم كله ، محتاجين الى حكومة
تضبط أمورهم ، وترعى شؤونهم .

ان يكن الفقهاء ارادوا بالامامة والخلافة ذلك الذي يريد علماء
السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من ان إقامة الشعائر الدينية ،
وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في أى صورة
كانت الحكومة ، ومن أى نوع : مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ،
استبدادية أو دستورية أو شوروية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية .
لا ينتج لهم الدليل أبعد من ذلك . أما إن ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص
من الحكم الذى يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم ، وحجتهم غير ناهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهده التاريخ قديماً
وحديثاً ، ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك
النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة . ولا على أولئك الذين

يلقبهم الناس خلقاء . والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأُمور ديننا ولا لامور دنيانا . ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد ، وربما بسطنا لك ذلك بعد ، أما الآن فحسبنا ان نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بأن ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية ، ودنيانا كذلك

(١٧) علمت مما نقلنا^(١) لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب ، وفناء جيلهم ، وتلاشي أحوالهم ، وبقي الامر ملكا بحتا وليس للخليفة منه شيء » أفهل علمت ان شيئاً من ذلك قد صدع اركان الدين ، واضاع مصلحة المسلمين ، على وجه كان يمكن للخلافة ان تتلافاه لو وجدت .

منذ منتصف القرن الثالث الهجري أخذت الخلافة الاسلامية تنقص من اطرافها ، حتى لم تعد تتجاوز ما بين لابي دائرة ضيقة حول بغداد « وصارت^(٢) خراسان وما وراء النهر لابن سامان وذريته من بعده ، وبلاد البحرين للقرامطة ، واليمن لابن طيِّباً طيِّباً ، وأصفهان وفارس لبني بويه ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة القرامطة ، قد أسس فيها دولة مستقلة والاهواز وواسط لمعز الدولة ، وحلب لسيف الدولة ومصر لاحمد بن طولون ، ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وامتلكوها

(١) سبق ذلك ص ٦

(٢) تاريخ الخلفاء ترجم من اللغة الفرنسية بقلم نخلة بك صالح شفوات ص ٦٤ وما بعدها

واستقلوا بأحكامها، كالأخشيديين والفاطميين والأيوبيين والمماليك وغيرهم. «
حصل ذلك فما كان الدين أيامئذ في بغداد مقر الخلافة خيراً منه في غيرها
من البلاد التي انساخت عن الخلافة، ولا كانت شعائره أظهر، ولا كان
شأنه أكبر، ولا كانت الدنيا في بغداد أحسن، ولا شأن الرعية أصلح.

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد، في منتصف القرن السابع الهجري،
حين هاجمها التتر، وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله، وقتلوا معه أهله
وأكابر دولته « وبقى الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة »^(١)

(١٩) وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس . ولا مر ما أخذ
ذلك الداهية ينبش بين مصارع العباسيين ، حتى أعتره الحظ برجل ،
زعموا انه من فلول الخلافة العباسية ، ومن اتقاض بيتها ، وكذلك أراد
الظاهر أن يكون ، فانشأ منه بيتاً للخلافة في مصر ، يأخذ الظاهر
بجميع مفاتيحه وأخلاقه ، واتخذ هياكل سماهم خلفاء المسلمين ، وحمل
المسلمين على أن يدينوا لجلالتهم ، وفي يديه وحده أزمة تلك الهياكل ،
وتصريف حركاتهم وسكناتهم ، وأطراف ألسنتهم ، ثم كانت تلك سنة
الملوك الجراكسة في مصر بعد الملك الظاهر ، الى أن أخذ الخلافة
الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ

هل كان في شيء من مصاحبة المسلمين لدينهم أو دنياهم تلك التماثيل
الشلاء ، التي كان يقيمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء . بل تلك الاصنام
يحركونها ، والحيوانات يسخرونها ؟ ثم ما بال تلك البلاد الاسلامية

الواسعة غير مصر التي نزعتم عنها ربة الخلافة ، وأنكرت سلطانها ،
وعاشت وما زال يعيدش كثير منها بعيداً عن ظل الخلفاء ، وعن الخضوع
الوثني لجلالهم الديني المزعوم ؛ أرايت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت ،
وشؤون الرعية عطلت — أم هل أظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب
الخلافة ، وهل جفهم رحمة الارض والسماء ، لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا .

بانوا فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الاعياد والجمع

(٢٠) معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له
البقاء ، أن يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا بصنف
من الأمراء ، ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم
وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء .

الله جل شأنه أحفظ لدينه ، وأرحم بعباده .

عسى ان يكون فيما أسلفنا مقنع لك بأن تلك التي دعوها الخلافة
أو الإمامة العظمى لم تكن شيئاً قام على أساس من الدين القويم ، أو
العقل السليم ، وبأن ما زعموا ان يكون برهاناً لها هو اذا نظرت وجدته
غير برهان .

ولعل من حقت علينا ان تسأل الآن عن رأينا الخاص في الخلافة
وفي منشئها . وان علينا أن نأخذ بك في بيان ذلك . مستمدين من الله
جل شأنه حسن المعونة والهدى والتوفيق م

الكتاب الثاني الحكومة والاسلام

الباب الاول

نظام الحكم في عصر النبوة

قضاؤه (صلعم) - هل ولي (صلعم) قضاء؟ - قضاء عمر - قضاء
علي - قضاء معاذ وأبي موسى - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر
النبوة - خلو العصر النبوي من محابيل الملك - اهمال عامة المؤرخين البحث
في نظام الحكم النبوي - هل كان (صلعم) ملظ؟

(١) لاحظنا اذ كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ، أن حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وإبهام
يصعب معهما البحث ، ولا يكاد يتيسر معهما الوصول إلى رأى ناضج
يقره العلم ، وتطيب به نفس الباحث .

لا شك في أن القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها ، كان
موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب
وغيرهم ، قبل أن يجيء الاسلام . وقد رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
خصومات ففقد فيها . وقال صلى الله عليه وسلم ، ^(١) " أنكم تختصمون

(١) البخارى في كتاب الشهادات ص ١٨٠ ج ٣

الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً
بقوله ، فانما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها »

وفي التاريخ الصحيح شيء من تضاؤه عليه السلام فيما كان يرفع
اليه . ولكننا إذا أردنا أن نستنبط شيئاً من نظامه صلى الله عليه وسلم
في القضاء نجد أن استنباط شيء من ذلك غير يسير ، بل غير ممكن ،
لان الذي نقل الينا من أحاديث القضاء النبوى لا يبلغ أن يعطيك صورة
بينه لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام ، إن كان له نظام .

(٢) لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة
ومبهمة من كل جانب ، حتى لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف
هل ولى صلى الله عليه وسلم أحداً غيره القضاء أو لا ؟
هنالك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء ممن ولى القضاء في

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم^(١) « وقد قلدرسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر
ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم » اه
وينبغى أن يضاف اليهم أبو موسى الاشعري رضى الله عنه ، فقد كان
في عمله على ما يظهر ، نظيراً لمعاذ بن جبل سواء بسواء

(٣) أما أن عمر رضى الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ، فرواية غريبة من الجهة التاريخية ويظهر انها إنما أخذت
بطريق الاستنتاج^(٢) ففي سنن الترمذى ، أن عثمان قال لعبد الله بن عمر

(١) هو وفاة بك رافع في كتابه نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز ص ٤٢٩ نقلا عن
كتاب تخرىج الدلالات السمعية (٢) نهاية الايجاز ص ٤٢٩

أذهب فاقض بين الناس . قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين ، قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال إن أبي كان يقضى فإن أشكل عليه شيء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت جبريل . وإني لأجد من أسأله .

(٤) وأما علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فتد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى اليمن . وهو شاب ، ليقضى بينهم ... وروى أبو داود ، رحمه الله تعالى ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، قال بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى اليمن قاضياً ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، وقال إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد . كذا ذكره أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب . وقال أيضاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، « أقضاهم علي بن أبي طالب » . اهـ

والذي في البخاري^(١) مما يتصل بهذا الموضوع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث خالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، مع جماعة من الصحابة ، ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه ليقبض الحسن ، وقدام علي من اليمن بسعايته إلى مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم بها .

(١) راجع الجزء الخامس ص ١٦٣ - ١٦٤ بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع - صعب البخاري

ونقل علي بن برهان الدين الحلبي^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث علياً كرم الله وجهه ، في سرية إلى اليمن ، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد ، فكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى كتابه خر ساجداً ، ثم جلس ، فمأل السلام على همدان . وتتابع أهل اليمن إلى الإسلام . وهذه هي السرية الأولى . والسرية الثانية بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علياً كرم الله وجهه إلى بلاد مذحج من أرض اليمن في ثلثمائة فارس ، فغزاهم وجمع الغنائم ثم رجع على كرم الله وجهه ، فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، قدمها لحجة الوداع . الخ

(٥) « وأما معاذ^(٢) بن جبل ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن ، وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ، وجعل له قبض الصدقات من العمال ، الذين باليمن ، وذلك عام فتح مكة ، في السنة الثامنة من الهجرة . والجند بفتح الجيم والنون معاً ، بلدة باليمن . »

وقال البخاري^(٣) في هذا الموضوع . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن : قال وبعث كل واحد منهما على خلاف ، واليمن مخلافان ، ثم قال ، يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وفي حديث آخر للبخاري ، أنه قال لمعاذ بن جبل ، إنك ستأتي

(١) راجع السيرة الحلبية . ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ (٢) نهاية الإيجاز

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦١ - ١٦٣

قوما من أهل الكتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيامهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب

ويقرب من هذا رواية السيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية^(١) قال « بعث صلى الله عليه وسلم أباموسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وقيل في التاسعة... وقيل عام الفتح سنة ثمان ، وكل واحد منهما على مخالف ، وكانت جهة معاذ العليا صوب عدن ، وكان من عمله الجند . وكانت جهة أبي موسى السفلى اه .

وأخرج^(٢) أحمد وابو داود والترمذى وغيرهم ، من حديث الحارس ابن عمرو ، ابن أخى المغيرة بن شعبة ، قال حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ ، قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في

(١) المطبوعة على هامش السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٧—٣٦٨

(٢) منقول من «كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول» للشوكاني ص ١٨٨ وقال المؤلف « محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ » عن هذا الحديث : ان الكلام في اسناده يطول ، وقد قيل انه مما تاتي بالقبول

كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو. قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله اه.

(٦) تلك الروايات المختلفة، التي قصصنا عليك نموذجاً منها، تريك كيف يسوغ لنا أن نستنتج ما قلناه لك قبل، من أنه لا تيسر الاحاطة بشيء كثير من أحوال القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وها أنت ذا قد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها فبعث على اليمين يرويه أحدهم أنه تولية للقضاء، ويروى الآخر انه كان لقبض اللحم من الزكاة، ومعاذ بن جبل كذلك، ذهب الى اليمين قاضياً في رأى وغازيا في رأى ومعلماً في رأى

ونقل صاحب السيرة النبوية (١) خلافاً في أن معاذ كان والياً أو قاضياً «فقال ابن عبد البر انه كان قاضياً، وقال الغساني انه كان أميراً على المال. وحديث ابن ميمون فيه التصريح بأنه كان أميراً على الصلاة. وهذا يرجح انه كان والياً» اه

(٧) وان البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإطالة التفكير في ذلك، وحسن التفهم لما وصل اليه متصلًا بهذا الموضوع من الاحاديث والاعخبار، كل أولئك يدفعنا إلى البحث بوجه عام في نظام الحكومة الاسلاميه، أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كيفية تدبير ذلك الملك الاسلامي إن ساغ لنا بحق أن نسمى ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة ومملكاً

(١) راجع السيرة النبوية لدحلان المطبوعة على هامش السيرة الحلبية ص ٣٦٨ ج ٢

ذلك باننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاء أيضا من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجوداً على وجه واضح لا لبس فيه ، حتى يستطيع باحث منصف أن يذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاية مثلاً لادارة شؤونها ، وتدبير احوالها وضبط الامر فيها . وما يروى من ذلك فكاه عبارة عن توليته اميراً على الجيش ، أو عاملاً على المال ، أو إماماً للصلاة ، أو معلماً للقرآن ، أو داعياً الى كلمة الاسلام . ولم يكن شيء من ذلك مطرداً ، وإنما كان يحصل لوقت محدود ، كما ترى فيمن كان يستعملهم صلى الله عليه وسلم على البعوث والسرايا ، أو يستخلفهم على المدينة اذا خرج للغزو

اذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية الى غيرهما من الاعمال ، التي لا يكمل معنى الدولة الا بها ، كالعاملات التي تتصل بالاموال ومصارفها (المالية) وحراسة النفس والاموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأعرقها في البساطة ، فمن المؤكد اننا لا نجد فيما وصل اليها من ذلك عن زمن الرسالة شيئاً واضحاً يمكننا ونحن مقتنعون ومطمئنون ، أن نقول انه كان نظام الحكومة النبوية

(٨) ومما قد يستأس به في هذا الموضوع ، أننا لا حظنا أن عامة المؤلفين ، من رواة الاخبار يعنون في الغالب ، اذا ترجموا خليفة من الخلفاء أو ملك من الملوك ، بذكر عماله من ولاية وقواد وقضاة الخ ويفردون له بجزءاً خاصاً ، يدل على انهم عرفوا تماماً قيمة ذلك البحث من

الجهة العلمية ، فصرفوا من الجهد فيه والعناية به ما يناسبه ، ولكنهم في تاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، إن عاجلوا ذلك البحث رأيتهم يزجون الحديث فيه مبعثراً غير متسق ، ويخوضون غمار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور . ما رأينا مؤرخاً شذ عن ذلك ، اللهم إلا ما سنقله لك بعد عن رفاة بك رافع الطهطاوى^(١) ، في كتاب نهاية الأيجاز في سيرة ساكن الحجاز ، نقلاً عن صاحب كتاب تخریج الدلالات السمعية

(٩) كلما أمعنا تفكيراً في حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء أيضاً ، من أعمال الحكم ، وأنواع الولاية ، وجدنا ابهاماً في البحث يتزايد ، وخفاء في الأمر يشتد . ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس الى لبس ، وتردنا من بحث الى بحث ، الى أن ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر . واذا نحن إزاء عويصة أخرى هي كبرى تلك العضلات ، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب . هي الاصل وما عداها فروع ، وهي الأم وما عداها تبع تلك مشكلة إذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل ،

وانجلي كل لبس وإبهام

إننا لنقترب بك الى هذه المشكلة ونحن نقدم رجلاً ونؤخر أخرى ، أما أولاً فلأن حلها عسير ، ومزلق الفكر فيها كثيرة . وما لم يكن عون من الله تعالى أيّ عون فلا أمل في الوصول إلى وجه الصواب فيها .

(١) رفاة بن بدوى بن علي بن محمد بن علي بن رافع ، ويتصل نسبه بمحمد الباقر بن علي زين العابدين توفي سنة ١٢٩٠ هـ . من كتاب اكتفاء القنوع

واما ثانياً فلأن المغامرة في بحث هذا الموضوع قد تكون ماثراً لغارة يشب نازها أولئك الذين لا يعرفون الدين الا صورة جامدة ، ليس للعقل أن يحوم حولها ، ولا للرأى أن يتناولها .

ولكننا نستعين بالله تعالى ، ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق ، عسى أن نكشف لك ما غمض ، ونفتح عليك ما استغلق ، ونصل بك الى الحق أبلج الوجه ، واضح الغرة ، ان شاء الله .

فأعلم أن المسألة الآن هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان صاحب دولة سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية أم لا ؟

الباب الثاني

الرسالة والحكم

لا صرح في البحث عما اذا كان « صلعم » ملطاً أم لا — الرسالة شئ و
والملك شئ آخر — القول بأنه « صلعم » كان ملطاً أيضاً — بعض العلماء
يشرح بالتفصيل الرقيبي نظام حكومة النبي « صلعم » — بعض ما يسميه أنه يكون
منه وظاهر الدولة زعمه النبي « صلعم » — الجهاد — الاعمال المالية —
أصراء قبيل انه النبي « صلعم » استعملهم على البلاد — هل كان تأييد النبي
لدولة سياسية جزءاً من رسالته؟ — الرسالة والتنفيذ — ابها فلهو به يرى
أن الامم شرع تليفي وتنفيذى — اعتراض على ذلك الرأى — القول
بأن الحكم النبوى جمع كل دقائق الحكومة — اعمال جهلنا بنظام الحكومة
النبوية — مناقشة ذلك اليوم — اعمال أنه تكون البساطة النظرية هي نظام
الحكم النبوى — بساطة هذا الرية — مناقشة ذلك الرأى :

« ١ » لا يهولنك البحث في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان
ملكاً أم لا ، ولا تحسبن أن ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى
شره على إيمان الباحث ، فالامر ، ان فطنت اليه ، أهون من أن يخرج
مؤمناً من حظيرة الايمان ، بل وأهون من أن يرحزح المتقى عن
حظيرة التقوى

وانما قد يبدو لك الامر خطيراً لأنه يتصل بمقام النبوة ، ويرتبط
بمركز الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة

شيئاً من جوهر الدين ، ولا أركان الاسلام . وربما كان ذلك البحث
جديداً في الاسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح ، ولم يستقر
للعلماء فيه رأى واضح ، واذاً فليس بدعاً في الدين ، ولا شذوذاً عن
مذاهب المسلمين ، ان يذهب باحث الى ان النبي عليه السلام كان رسولاً
وملكاً ، وليس بدعاً ولا شذوذاً أن يخالف في ذلك مخالف ، فذلك
بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء ببحثها ، واستقر
لهم فيها مذهب ، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين
فأقدم ولا تخف ، إنك من الآمنين

(٢) أنت تعلم أن الرسالة غير الملك ، وأنه ليس بينهما شيء من
التلازم بوجه من الوجوه ، وأن الرسالة مقام والملك مقام آخر ، فكلم من
ملك ليس نبياً ولا رسولاً ، وكل لله جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكاً .
بل إن أكثر من عرفنا من الرسل انما كانوا رسلاً فحسب

ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية ،
وزعيم المسيحيين ، وكان مع هذا يدعو الى الازعان لقيصر ، ويؤمن
بسلطانه . وهو الذي أرسل بين أتباعه تلك الكلمة البالغة ^(١) « أعطوا
ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله »

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملاً من العمال ، في
دولة الريان بن الوليد ، فرعون مصر . ومن بعده كان عاملاً
لقابوس بن مصعب ^(٢)

(١) انجيل متى من الاصحاح الثاني والعشرين آية « ٢١ »

(٢) راجع تاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٧

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين الرسالة والملك ،
إلا قايلاً

فهل كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ممن جمع الله له بين الرسالة
والملك ، أم كان رسولا غير ملك ؟

(٣) لا نعرف لاحد من العلماء رأياً صريحاً في ذلك البحث ولا
نجد من تعرض للكلام فيه ، بحسب ما أتيج لنا . ولكننا قد نستطيع
بطريق الاستنتاج أن نقول : ان المسلم العامي ينجح غالباً الى اعتقاد أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكاً رسولاً ، وأنه أسس بالاسلام دولة
سياسية مدنية ، كان هو ملكها وسيدها . لعل ذلك هو الرأى الذى
يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يتبادر من أحوالهم فى الجملة ، ولعله
أيضاً هو رأى جمهور العلماء من المسلمين ، فانك تراهم ، اذا عرض لهم
الكلام فى شىء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الاسلام وحدة
سياسية ، ودولة أسسها النبي صلى الله عليه وسلم

وكلام ابن خلدون فى مقدمته ينحو ذلك المنحى ، فقد جعل الخلافة
التي هى نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا ، شاملة
للملك والملك مندرجاً تحتها الخ

(٤) وقد نقل المرحوم رفاة بك رافع عن كتاب تخرىج الدلالات
السمعية ما يشبه أن يكون صريحاً فى ذلك الرأى ، بل الواقع أنه صريح ،

قال ما ملخصه^(١) « إن من لم ترسخ في المعارف قدهه ، وليس لديه من أدوات الطالب إلا يده وقلمه ، يحسب كثيراً من الاعمال السلطانية مبتدعاً لا متبعاً ، وأن العامل على خطة دنيوية ، ليس عاملاً في عمالة سنية ، ويظن أن عمالته دنية . فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمالات في كتاب يوضح نشرها ، ويبين الامر لمن جهل أمرها ، فذكرت في كل عمالة من ولاء عليها الرسول من الصحابة ، ليعلم ذلك من يليها الآن ، فيشكر الله على أن استعمله في عمل شرعي ، كان يتولاه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح له ، وأقامه المولى في ذلك مقامه » اهـ

ثم لخص رفاة بك الكلام في الوظائف والعمالات البلدية ، خصوصية وعمومية ، أهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطنة الاسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصنائع ، والعمالات الشرعية ، على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به صلى الله عليه وسلم ، وما يضاف إلى الإمامة العظمى من الاعمال الاولية ، كالوزارة والحجابه وولاية البدن^(٢) والسقاية^(٣) والكتابة وما يضاف إلى العمالات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والمفتي وإمام الصلاة والمؤذن ... ، ثم ذكر التراجم وكتابة الجيش والعطاء والديوان والزمام ، وبين أن للديوان أصلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر العمالات المتعلقة بالأحكام ،

(١) نهاية الاجياز في سيرة ساكن الحجاز ص ٢٥٠ طبع بمطبعة المعارف الملكية تحت نظارة قلم الروضة والطبوعات سنة ١٢٩١ هـ (٢) البدن واحداً بدنة وهي ناقة أو بقرة تنجر بمكة اهـ منه (٣) سقاية الحاج

كالإمارة العامة على النواحي ، والقضاء وما يتعلق به من إسهاد الشهود
وكتابة الشروط والعقود والموارث والنفقات ، والقسام وناظر البناء
للتحديد ، وذكر المحتسب والمنادي ، ومتولى حراسة المدينة ، والجاسوس
لأهل المدينة ، والسجان ومقيمى الحدود ، ثم ذهب يعدد الأعمال الحكومية
واحدا بعد واحد ، حتى لم يكدر يدع شيئا ، وحتى قال رفاة بك : إن
ذلك شيء لم يف به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم

(٥) لاشك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن
يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطنة والملك

(٦) وأول ما يخطر بالبال مثلا من أمثلة الشؤون الملكية ، التي
ظهرت أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، مسألة الجهاد ، فقد غزا صلى الله
عليه وسلم المخالفين لدينه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم
وسبي رجالهم ونساءهم . ولا شك في أنه صلى الله عليه وسلم قد امتد
بصره إلى ما وراء جزيرة العرب واستعد للانسياب بجيشه في أقطار
الأرض وبدأ^(١) فعلا يصارع دولة الرومان في الغرب ، ويدعو إلى الانقياد
لدينه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر الخ

وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ،
ولا حمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتثبيت
السلطان ، وتوسيع الملك

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى ، وقوام تلك الدعوة لا يكون

(١) إشارة إلى غزوة مؤتة وسرية أسامة بن زيد إلى أبي

إلا البيان، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع، فأما القوة والاكراه فلا يناسبان دعوة يكون الغرض منها هداية القلوب، وتطهير العقائد. وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الايمان بالله بحد السيف، ولا غزا قوماً في سبيل الإقناع بدينه، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله

قال تعالى ^(١) « لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي » وقال: ^(٢) « ادعُ الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن » وقال: ^(٣) « فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر »، ^(٤) « فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن أتبعن، وقل للذين أتوا الكتاب والأمة أسلمتم؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنا على السبيل المستقيم »، ^(٥) « أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين »

تلك مبادئ صريحة في أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، كرسالة إخوانه من قبل، إنما تعتمد على الإقناع والوعظ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش: وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرهبة، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، وابلغ رسالته إلى العالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك، ولتكوين الحكومة الإسلامية. ولا تقوم حكومة إلا على السيف، وبمحكم القهر والغلبة، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه.

(١) سورة البقرة (٢) سورة النحل (٣) سورة العنكبوت (٤) سورة آل عمران (٥) سورة يونس

(٧) قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، واليك مثلاً آخر :

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية ، من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ، « الزكاة والجزية والغنائم الخ » ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له صلى الله عليه وسلم ساعة وجبة ، يتولون ذلك له ، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات ، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فحسب

(٨) وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبري بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه إمارة اليمن وفرقها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بجزءه واستعمل عمرو بن حزم على نجران ، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمع وزبيد ، وعامر بن شهر على همدان ، وعلى صنعاء ابن باذان ، وعلى عك والاشعرين الظاهر بن أبي هالة ، وعلى مأرب أبو موسى الأشعري ، وعلى الجند يعلى بن أبي أمية ، وكان معاذ معلماً يتنقل في عمالة كل عامل باليمن وحضر موت^(١) الخ

هنالك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في العصر النبوي ، مما يمكن اعتباره أثراً من آثار الدولة ، ومظهراً من مظاهر الحكومة ، ومخايل السلطنة ، فمن نظر إلى ذلك من هذه الجهة ساع له القول بأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى وكان ملكاً سياسياً أيضاً .
(٩) إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن
إلى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكاً ، فسوف يعترضه
حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم
للمملكة الإسلامية ، وتصرفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود
رسالته صلى الله عليه وسلم ، أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟
فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام ، وخارج
عن حدود الرسالة ، فذلك رأى لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ،
ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب
إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً ، وربما كان محمولا على
هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام
مرة واحدة

ولا يهولنك أن تسمع أن للنبي صلى الله عليه وسلم عملاً كهذا خارجاً
عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل
الديني الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الاذن ، لان
التشدد به غير مألوف في لغة المسلمين ، فقواعد الإسلام ، ومعنى الرسالة
وروح التشريع ، وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم
رأياً كهذا ولا يستفطعه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندا ،
ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً

(١٠) وأما أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها ،

وداخل فيها ، فذلك هو الرأى الذى تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا ، وهو الذى تشير اليه أساليبهم . وتؤيده مبادئهم ومذاهبهم ، ومن البين أن ذلك الرأى لا يمكن تعقله الا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول ، بعد تبليغ الدعوة الآهية بتنفيذها على وجه عملى أى أن الرسول يكون مبلغاً ومنتظماً معاً ،

(١١) غير أن الذين بحثوا فى معنى الرسالة، ووقفنا على مباحثهم، أغفلوا دائماً أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة، إلا ابن خلدون، فقد جاء فى كلامه ما يشير إلى أن الاسلام دون غيره من الملل الاخرى قد اختلف بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر فى عدة مواضع فى مقدمته التاريخية ، وقد بينه بنوع من البيان فى الفصل الذى شرح فيه اسم البابا والبطرك فى الملة النصرانية ، واسم الكاهن عند اليهود ، فقال :

« إعلم أن الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي، يحملهم على أحكامها وشرائعها ، ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكليف . والنوع الانسانى أيضاً ، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشرى ، لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ، ويزعهم عن مفاسدهم ، بالقهر وهو المسمى بالملك ، والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعاً ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الاسلام طوعاً أو كرهاً ، اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمى بها اليهم معاً ، وأما ماسوي الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعاً الا فى المدافعة

فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك ، لانهم غير مكلفين بالتغلب على الأمم الأخرى . وإنما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصة أنفسهم الخ »

فهو كما ترى يقول : إن الاسلام شرع تبليغي وتطبيقي ، وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الاديان . (١٢) لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سنداً ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ما تقضى به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، وليكن ذلك القول صحيحاً ، فقد بقي مشكل آخر عليهم أن يجدوا له جواباً ، وأن يهتمسوا منه مخرجاً ، ذلك هو المشكل الذي بدأنا عنده هذا المبحث فدفعنا إلى بحث آخر

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه ؟ ولماذا ولم يذموا ! نريد أن نعرف مدشاً ذلك الذي يبدو لناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص ، أو ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان ذلك ؟ وما مره ؟

لعل أولئك الذين يصرون على اعتقادهم أن محمداً صلى الله عليه وسلم قام بدعوة إلى دين جديد، وإلى تأسيس دولة جديدة ، ويصرون

على أن الدولة التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع أسسها ،
وتدار شؤونها ، وتنظم أمورها ، بوحى الله تعالى أحكم الحاكمين ،
ثم يضطرهم ذلك إلى اعتقاد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،
بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر ، وترتد دونها أفكارهم ،
لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصاً في أنظمة الحكم
وابهاماً في قواعده ، قد يلتمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي
سنأخذ الآن في بيانها

(١٣) أما صاحب كتاب تخریح الدلائل السمعية — ويوافقه رفاعه
بك — فقد وجد له من ذلك المأزق مخلصاً سهلاً ، فزعم أن الحكومة
كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة
من عمال وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسنن مفصلة
تفصيلاً لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد

وعسى أن لا يكون بك حاجة إلى إعادة هذا القول عليك بعدما سبق

(١٤) قد يقول قائل يريد أن يؤكد ذلك المذهب بنوع من
التأييد على طريقة أخرى : إنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام
الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيناً ومحكماً ، وكان مشتملاً
على جميع أوجه الكمال التي تلزم لدولة يديرها رسول من الله ، يؤيده
الوحي ، وتؤازره ملائكة الله ، غير أننا لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقية ،
وودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية ، من نظام بالغ ، وإحكام سابع ،

لأن الرواة قد تركوا نقل ذلك اليينا ، أو أنهم نقلوه ، ولكن غاب عنه
عنا ، أو لسبب آخر ، « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (١)
(١٥) تلك خطة لا ينبغي أن يرفضها لأول وهلة عقل العلماء .
فانه لا حرج على نفوسنا أن نخالطها الشك في أننا نجعل كثيراً من شؤون
التاريخ النبوي ، بل الواقع أننا نجعل منه ومن غيره أكثر مما نعرف
على أهل العلم أن يؤمنوا دائماً بأن كثيراً من الحقائق محجوب
عنهم ، وعليهم أن يبدأوا أبداً في كشف مغيبها ، واستنباط الجديد منها ،
ففي ذلك حياة العلم ونماؤه ، غير أن احتمال جهلنا ببعض الحقائق لا ينبغي
أن يمنعنا من الوثوق بما علمنا منها ، واعتبارها حقائق علمية ، بنى عليها
الأحكام ، ونقيم المذاهب ، ونبين لها الأسباب ، ونستخلص منها النتائج ،
حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتاً علمياً

لذلك نقول إنه من المحتمل حقيقة أن يكون نظام الحكومة النبوية
قد خفي علينا خبره ، وقد تكشف لنا الأيام أنه كان المثل الأعلى في
الحكم ، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود — ولما ينكشف لنا بالفعل
ما يخالف معلومنا — فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفنا الى
الآن من الابهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية ، وعن سره ومعناه
(١٦) هنالك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال

ذلك أن كثيراً مما نسميه اليوم أركان الحكومة ، وأظمة الدولة ،
وأساس الحكم ، إنما هي اصطلاحات عارضة ، وأوضاع مصنوعة ،

وليست هي في الواقع ضرورية لنظام دولة تريد أن تكون دولة البساطة،
وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل ما لا حاجة بالفطرة
البيسطة اليه

وكل ما تمكن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل إلى
معنى واحد ، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند
علماء السياسة من أركان الحكومات المدنية ، وهي في حقيقة الأمر
غير واجبة ، ولا يكون الاخلال بها حتماً نقصاً في الحكم ، ولا مظهرآ
من مظاهر الفوضى والاختلال ، فذلك تأويل ما يلاحظ على الدولة
النبوية مما قد يعد اضطراباً

(١٧) كان محمد صلى الله عليه وسلم يحب البساطة ، ويكره التكلف .
وعلى البساطة الخالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة والعامة ،
كان يدعو إلى البساطة في القول والعمل كما في حديثه مع جرير بن
عبد الله البجلي ^(١) « يا جرير إذا قلت فأوجز ، وإذا بلغت حاجتك
فلا تتكلف »

كان يعاشر الناس من غير تكلف ، ويجري معهم على منهج البساطة ،
وقد « روى ^(٢) أنه صلى الله عليه وسلم كان يمازح أصحابه ... وعن ابن عباس
رضي الله عنهما : كانت في النبي صلى الله عليه وسلم دعابة » وكان يقول لأصحابه
« ^(٣) إني أكره أن أتميز عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً بين

(١) الكامل للمبرد ج ١ ص ٤ المطبعة العالمية (٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦٢

(٢) السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٦٠

أصحابه» وروى أنه صلى الله عليه وسلم «ما خَيْرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إغماً»^(١) وفي حديثه لأبي موسى الأشعري ومعاذ، وسبقت روايته «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»

كان صلى الله عليه وسلم يكره الرياء والتكلف، ويقول في حجة الوداع^(٢) «اللهم اجعله حجاً مبروراً، لا رياء فيه ولا سمعة» وقال الله تعالى مخاطباً له عليه السلام «قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين»^(٣) وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة، وينهاهم عن التكلف، ويناديهم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» و«ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» و«ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٤)

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكماً يرجع إلا إلى المبادئ الامية الساذجة. فلم يكلفهم في أوقات الصلاة أن يحسبوا درج الشمس ولا مطالع النجوم، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء، وجعل الصوم والحج ومناسك العبادة متصلة بحركة القمر، وحركة القمر محسوسة لا تحتاج الى حساب ولا رصد، ولم يكلفنا في الصوم أن نحسب لهلال رمضان، بل جعل ذلك منوطاً برؤية الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها، وجاء في ذلك الحديث^(٥) «نحن أمة أمية الخ» وحديث صوموا لرؤيته الخ^(٦)، ولم يكلفنا حساب اليوم بالساعات

(١) منه ص ٢٧٢ (٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٨٤ (٣) سورة ص (٤) سورة الحج

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٨٩ المطبعة الخيرية . برواية أنا . بدل نحن (٦) شرح العسقلاني

للبخاري ج ٤ ص ٨٨ المطبعة الخيرية

والدقائق ، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس ، الذى لا خفاء فيه « وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » (١)

كان صلى الله عليه وسلم أمياً ورسولاً إلى الاميين ، فما كان يخرج
فى شيء من حياته الخاصة والعامة ولا فى شريعته عن أصول الأمية ، ولا
عن مقتضيات السذاجة والفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها ،
فاعل ذلك الذى رأينا فى نظام الحكم أيام النبو صلى الله عليه وسلم هو
النظام الذى تقضى به البساطة الفطرية . ولا ريب فى أن كثيراً من نظم
الحكم فى الوقت الحاضر إنما هى أوضاع وتكلفات ، وزخارف طال بنا
عهدنا فألقناها ، حتى تخيلناها من أركان الحكم وأصول النظام ، وهى
إذا تأملت ليست من ذلك فى شيء ،

ان هذا الذى يبدو لنا ابهاماً أو اضطراراً أو نقصاً فى نظام الحكومة
النبوية لم يكن إلا البساطة بعينها ، والفطرة التى لا عيب فيها
(١٨) لو كنا نريد ان نختار لنا طريقاً من بين تلك الطرق التى قصصنا
عليك ، لكان ذلك الرأى أدنى الى اختيارنا ، فانه بالدين أشبه . لكننا لا
نستطيع أن نتخذة لنا رأياً ، لأنك إن تأملت وجدته غير وحيه ولا صحيح
حق أن كثيراً من أنظمة الحكومات الحديثة أوضاع وتكلفات ،
وان فيها مالا يدعو اليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن
من الاكيد الذى لا يقبل شكاً أيضاً أن فى كثير مما استحدث فى أنظمة
الحكم ما ليس متكلفاً ولا مصنوعاً ، ولا هو مما ينافى الذوق الفطرى

البسيط ، وهو مع ذلك ضرورى ونافع ، ولا ينبغي لحكومة ذات
مدنية وعمران أن تهمل الاخذ به .

وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع مثلا أن لا يكون لدولة
من الدول ميزانية تقيد إيرادها ومصروفاتها ، أو أن لا يكون لها دواوين
تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية ، الى ذير ذلك - وإنه لكثير -
مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ، ولا أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
إنه ليكون تعسفا غير مقبول أن يعلل ذلك الذى يبدو من نقص
المظاهر الحكومية زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأن منشأ سلامة
الفطرة ، ومجانبة التكلف ،

فلنلتمس وجها آخر لحل ذلك الاشكال



الباب الثالث

رسالة محمد صلى الله عليه وسلم — رسالة لا حكم ، ودين لا دولة —
كأنه (صلعم) رسولاً غير ملك — زعامة الرسالة وزعامة الملك — كمال
الرسول — كأنه صلى الله عليه وسلم الخاص به — تحديده المراد بتكلمات ملك
وهكوهة الخ — القرآن ينفي أنه (صلعم) كأنه ما كان — السنة كذلك — طبيعة
الإسلام تأتي ذلك أيضاً — تأويل بعض ما يثبت أنه يكون مظهراً من
مظاهر الدولة — خاتمة البحث

(١) رأيت اذن أن هنالك عقبات لا يسهل أن يتخطاها أولئك
الذين يريدون أن يذهب بهم الرأي الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان ملكاً سياسياً ، وهو مؤسساً لدولة سياسية .
رأيت أنهم كلما حاولوا أن يقوموا من دثرة لقيتهم عثرات ، وكلما أرادوا
الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جزءاً .

لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد ، وعسى أن تجده
منهجاً واضحاً لا تخشي فيه عثرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك
شعبانه ، ولا يغمرك ترابه ، مأمون الغوائل ، خالياً من المشا كل . ذلك
هو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية
خالصة للدين ، لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وانه لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم ملك ولا حكومة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم

بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذى يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها .
ما كان الا رسولا كاخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكا ولا
مؤسس دولة ، ولا داعياً الى ملك .

قول غير معروف ، وربما استكرهه سمع المسلم ، بيد أن له حظاً
كبيراً من النظر وقوة الدليل .

(٢) وقبل أن نأخذ بك فى بيان ذلك ، يجب أن نحذرك من
خطأ قد يتعرض له الناظر اذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من أمره
على حذر ، ذلك أن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة فى
قومه ، والسلطان عليهم ، وليكن ذلك ليس فى شىء من زعامة الملوك
وسلطانهم على رعيتهم . فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك ،
ولا حظ أن بينهما خلافاً يوشك أن يكون تبايناً

وقد رأيت أن زعامة موسى وعيسى فى أتباعهما لم تكن زعامة
ملوكية ، ولا كانت كذلك زعامة أكثر المرسلين

(٣) إن طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعاً من
الكمال الحسى أولاً ، فلا يكون فى تركيب جسمه ولا فى حواسه
ومشاعره نقص ، ولا شىء يدعو الى النفور . ولا بد له - لأنه زعيم - من
هيبة تملأ النفوس من خشيته ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء الى محبته .
ثم لا بد له أيضاً من الكمال الروحى ، لذلك ، ولما يفيض عليه ، ضرورة
اتصاله بالملأ الأعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبها شيئاً كثيراً من النميز الاجتماعى بين

قومه ، كما ورد: ^(١) أنه لا يبعث الله نبياً الا في عز من قومه ، ومنعمة
من عشيرته

والرسالة تستلزم لصاحبها نوعاً من القوة التي تعده لأن يكون
نافذ القول ، مجاب الدعوة ، فان الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبثاً ،
ولا يبعث بالحق رسولا إلا وقد أراد لدعوته أن تتم ، وأن ترسخ أصولها
في لوح العالم المحفوظ ، وأن تبرز بحقائق هذا العالم امتزاجاً ^(٢) « وما أَرْسَلْنَا
مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ » وحاش لله ، لا يرسل الله دعوة الحق
لتضييع ، ولا يبعث رسولا من عنده ليرتد مخزياً ^(٣) « ولقد استهزئوا
برُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ خِيفَةَ الَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ، قُلْ
سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ » ^(٤) ويريد
الله أن يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيَبْطُلَ
الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ » ^(٥) « ولقد سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ
أَنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالِمُونَ » ^(٦) « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا
وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ
الظَّالِمِينَ مَعْنَدِ رَبِّهِمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ »

إن مقام الرسالة يقتضى لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم
والمحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الاب وأبنائه

(١) رواه الشيخان بلفظ: كذلك الرسل تبعث في احساب قومها... من حديث طويل ، راجع
تيسير الوصول الى الجامع الاصول ج ٣ ص ٣٢٠ (٢) سورة النساء (٣) سورة الانعام
(٤) سورة الانفال (٥) سورة الصافات (٦) سورة المؤمن

قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك ،
ولسكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته أيضاً أن
يتصل بالأرواح التي في الاجساد ، وينزع الحجب ليطلع على القلوب
التي في الصدور . له بل عليه أن يشق عن قلوب أتباعه ، ليصل إلى مجامع
الحب والضعيفة ، ومنابت الحسنة والسيئة . ويجارى الخواطر ، ومكامن
الوساوس ، ومنابع النيات ، ومستودع الأخلاق . له عمل ظاهر في
سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك
والشريك ، والحليف والحليف ، والمولى وعبد ، والوالد وولده ، وفي
تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليلته . له رعاية الظاهر
والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتنا الارضية والسماوية
له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضي لصاحبها ، وهي كما ترى ، وفوق ما ترى ، حق
الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير ، وحق التصريف لكل تلب
تصرفاً غير محدود

(٤) فذلك ، ولا حظ أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت
رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين ، فقد جاء صلى الله عليه وسلم
بدعوة اختاره الله تعالى لأن يدعو إليها الناس كلهم أجمعين ، وقدر له أن
يبلغها كاملة ، وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين وتم النعمة ، وحتى
لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله . تلك رسالة توجب لصاحبها
من الكمال أقصى ما تسمو اليه الطبيعة البشرية ، ومن القوة النفسية

منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الأخيار ، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة

فذلك قوله تعالى : « (١) وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا » وقوله تعالى « (٢) فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا » وفي الحديث « (٣) وَاللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا » « (٤) أَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا نَخْرُ »

من أجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته سلطاناً عاماً ، وأمره في المسلمين مطاعاً ، وحكمه شاملاً ، فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكيم إلا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين

وإذا كان العقل يجوز أن تتفاوت درجات السلطان الذى يكون لرسول على أمته ، فقد رأيت أن محمداً صلى الله عليه وسلم أحق الرسل عليهم السلام بأن يكون له على أمته أقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان الرسالة ، ونفوذ الدعوة الصادقة قدر الله تعالى أن تعلو على دعوة الباطل ، وأن تتمكث في الأرض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عايشه ملائكة السماء بوحى الله تعالى . تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون ، ليست في شيء من معنى الملوكية ، ولا تشابهها قوة الملوك ولا يداينها سلطان السلاطين .

(١) سورة النساء (٢) سورة الطور (٣) من حديث عائشة رضی الله عنها في بدء الوحي أخرجه الشيخان ، (٤) من حديث لانس رواه الترمذی

تلك زعامة الدعوة الصادقة الى الله وإبلاغ رسالته ، لا زعامة الملك .
إنها رسالة ودين ، وحكم النبوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانية فنحذر من أن تخلط بين الحكيم ، وأن يلبس عليك أمر الولايتين ، ولاية الرسول من حيث هو رسول ، وولاية الملوك والأمرء .

ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشؤها إيمان القلب ، وخضوعه خضوعاً صادقاً تاماً يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية ، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال . تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمار الأرض . تلك للدين ، وهذه للدنيا . تلك لله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، ويا بعد ما بين السياسة والدين .

(٥) نريد بعد ذلك أن نلفتك الى شيء آخر . فان تمت كلمات تستعمل أحياناً استعمال المترادفات ، وتستعمل أحياناً استعمال المتغايرات ، وينشأ عن ذلك في بعض الأحوال مشاحة واختلاف في النظر ، واضطراب في الحكم . فمن ذلك كلمات : ملك ، وسلطان ، وحاكم ، وأمير ، وخليفة ، ودولة ، ومملكة ، وحكومة ، وخلافة ، الخ

ونحن هنا إذا سألنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملكاً أم لا ؟ فاننا نريد أن نسأل ، هل كان له صلى الله عليه وسلم صفة غير صفة الرسالة ؟ بها يصح أن يقال إنه أسس فعلاً ، أو شرع في تأسيس وحدة سياسية أم لا ؟ فالملك في استعمالنا هنا ، ولا حرج إن سميته خليفة أو سلطاناً أو أميراً ،

أو ما شئت فسمه ، معناه الحاكم على أمة ذات وحدة سياسية ومدنية ،
ونريد بالحكومة والدولة والسلطنة والمملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات
kingdom أو state أو government أو ما أشبه ذلك

نحن لا نشك في أن الاسلام وحدة دينية ، والمسلمين من حيث هم ،
جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى تلك الوحدة ، وأتمها
بالفعل قبل وفاته ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة
الدينية ، إمامها الأوحد ، ومدبرها الفذ ، وسيدها الذي لا يراجع له
أمر ، ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل
عليه السلام بلسانه وسنانه ، وجاءه نصر الله والفتح ، وأيدته ملائكة الله
وقوته ، حتى بلغ رسالته ، وأدى أمانته . وكان له صلى الله عليه وسلم من
السلطان على أمته ما لم يكن لملك قبله ولا بعده « (١) النبي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ
مِنْ أَنفُسِهِمْ » (٢) « وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمرًا
أن يكونَ لهمُ الخيرةُ من أمرِهِمْ ، ومن يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد ضلَّ
ضلالًا مبينًا »

من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعو سلطان
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوي المطلق ، ملكاً أو خلافة ،
والنبي عليه السلام ملكاً أو خليفة أو سلطاناً الخ فهو في حل من أن
يفعل ، فان هي إلا أسماء ، لا ينبغي الوقوف عندها ، وانما المهم كما قلنا
هو المعنى ، وقد حددناه لك تحديداً .

المهم هو أن نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة ، أم زعامة ملك ؛ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها أحياناً في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية ، أم مظاهر رياسة دينية ؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي عليه السلام وحدة حكومة ودولة ، أم وحدة دينية صرفة لاسياسية ؟ وأخيراً هل كان صلى الله عليه وسلم رسولاً فقط أم كان ملكاً ورسولاً ؟

(٦) ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان

« مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا »^(١) « وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ، لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ »^(٢) « اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ »^(٣) « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »^(٤) « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ »^(٥) « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً »^(٦) « أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ آلِهَهُ هَوَاهُ ، أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً »^(٧)

(٦) سورة النساء (٢) الانعام ٣ الانعام (٤) يونس (٥) يونس (٦) سورة الاسراء (٧) سورة الفرقان

« اِنَّا اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اِهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا اَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ »^(١) « فَإِنِ اَعْرَضُوا فَمَا اَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، اِنْ عَلَيْكَ اِلَّا الْبَلَاغُ »^(٢) « نَحْنُ اَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا اَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ »^(٣) « فَذَكَرْ اِنَّمَا اَنْتَ مَذْكُورٌ لِّسْتِ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ اِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللهُ الْعَذَابَ الْاَكْبَرَ »^(٤)

القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، حفيظاً على الناس ، ولا وكيلاً ، ولا جباراً^(٥) ولا مسيطراً ، وان يكون له حق اكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين : ومن لم يكن حفيظاً ولا مسيطراً فليس بملك ، لان من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت ، سلطاناً غير محدود .

ومن لم يكن وكيلاً على الامة فليس بملك أيضاً

وقال تعالى « ما كان محمدٌ اَباً اَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُوْلَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا »^(٦)

القرآن صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة . ولو كان صلى الله عليه وسلم ملكاً لكان له

(١) سورة الزمر (٢) سورة الشورى (٣) سورة ق (٤) سورة الفاشية (٥) يخيل الى اني قرأت في كتاب . لم استطع الآن ان اتذكره . ان الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى (وما انت عليهم بجبار) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة ان الملك يسمى جباراً . وقالوا طلع الجبار . وهو الجوزاء . لانها على صورة ملك متوج على كرسى . وقالوا هو كذا ذراعاً بذراع الجبار . أى بذراع الملك . والله أعلم . (٦) سورة الاحزاب

على أمته حق الملك أيضاً . وأن للملك حقاً غير حق الرسالة ، وفضلاً
غير فضلها ، وأثراً غير أثرها « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ
السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ »^(١) « فَلَمَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ
مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَصَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ
جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ . إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ »^(٢) « إِنَّمَا
أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ »^(٣) « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى
إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا
صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »^(٤) « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا
لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ »^(٥) « إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ »^(٦)
« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ »^(٧)

القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، لم يكن
إلا رسولا قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد ذلك صريح في أنه عليه
الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى
الناس ، وانه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما
جاءهم به ، ولا أن يحملهم عليه « فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولَانَا

(١) سورة الاعراف (٢) سورة هود (٣) سورة الرعد (٤) سورة الكهف

(٥) سورة الحج (٦) سورة ص (٧) سورة حم السجدة — أو فصلت

الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» ^(١) « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ
وَمَا تَكْتُمُونَ » ^(٢) — أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ ، إِنْ هُوَ
إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ^(٣) « أَ كَانِ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ
أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ^(٤)
« وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ
وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ » ^(٥) « فَهَلْ عَلَى الرَّسْلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » ^(٦) « وَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » ^(٧) « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » ^(٨) « وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا » ^(٩) « فَإِنَّمَا يَسْرُنَا بِلسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ
الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا » ^(١٠) « طه . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ
لِتَشْقَى ، إِلَّا تَذَكْرًا لِمَنْ يَخْشَى » ^(١١) « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
الْمُبِينُ » ^(١٢) « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا » ^(١٣) « إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ
أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ،
وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ » ^(١٤) « وَأَنْ يُكَذِّبُوا فَقَدْ

(١) سورة المائدة (٢) سورة المائدة (٣) سورة الاعراف (٤) سورة يونس
(٥) سورة الرعد (٦) سورة النحل (٧) سورة النحل (٨) سورة النحل
(٩) سورة الاسراء (١٠) سورة صريم (١١) سورة طه (١٢) سورة النور
(١٣) سورة الفرقان (١٤) سورة النمل

كَذَّبَ أُمَّهُ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(١) «
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
 يَأْذِنُهُ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ^(٢) « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
 وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ^(٣) « ما بصاحبكم من جنة إن
 هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ^(٤) « أَنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ^(٥) «
 وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(٦) « قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
 الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ^(٧) « قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا
 يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ، وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ^(٨) «
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ^(٩) « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(١٠) « قُلْ إِنَّمَا
 الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ^(١١) « قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا
 أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا قُلْ إِنِّي لَنْ
 يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ
 وَرِسَالَاتِهِ ^(١٢) «

(١) سورة التكبوت (٢) سورة الاحزاب (٣) سورة سبأ (٤) سورة سبأ
 (٥) سورة فاطر (٦) سورة يس (٧) سورة ص (٨) سورة الاحقاف (٩) سورة الفتح
 (١٠) التغابن (١١) سورة الملك (١٢) سورة الجن

(٧) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى سنة النبي عليه الصلاة

والسلام ، وجدنا الامر فيها أصرح ، والحجة أقطع

روى صاحب السيرة^(١) النبوية أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله

عليه وسلم لحاجة يذكرها ، فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة

ومهابة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هون عليك فاني لست بملك ولا

جبار ، وانما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة وقد جاء

في الحديث انه لما خير على لسان اسرافيل بين ان يكون نبياً ملكاً ،

او نبياً عبداً ، نظر عليه الصلاة والسلام الى جبريل ، عليه السلام ،

كالمستشير له ، فنظر جبريل الى الارض ، يشير الى التواضع ، وفي رواية

فاشار إلى جبريل ان تواضع ، فقلت نبياً عبداً . اهـ

فذلك صريح أيضاً في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكاً ، ولم

يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه عليه السلام اليه .

التمس بين دفتي المصحف الكريم أثراً ظاهراً أو خفياً لما يريدون

أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الاسلامي ، ثم التمس ذلك الاثر مبلغ

جهدك بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . تلك منابع الدين الصافية

متناول يديك ، وعلى كשב منك ، فالتمس فيها دليلاً أو شبه دليل ،

فانك لن تجد عايتها برهاناً ، الاظنا ، وان الظن لا يغني من الحق شيئاً

(٨) الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى ، ومنهذب من مذاهب

الاصلاح لهذا النوع البشري وهدايته الى ما يدينه من الله جل شأنه ،

ويفتح له سبيل السعادة الابدية التي أعدها الله لعباده الصالحين .

(١) السيرة النبوية لاحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، من كتاب اكتفاء القنوع

هو وحدة دينية أراد الله جل شأنه أن يربط بها البشر أجمعين ، وأن يحيط بها أقطار الارض كلها

تلك دعوة قدسية طاهرة لهذا العالم ، أحمره وأسوده ، ان يعتصموا بحبل الله الواحد ، وأن يكونوا أمة واحدة ، يعبدون الهاً واحداً ، ويكونون في عبادته اخواناً . تلك دعوة الى المثل الأعلى لسلام هذا العالم ، وأخذه الى ما يليق به من الكمال ، وإلى ما أعد له من السعادة ، تلك رحمة السماء بالارض ، وفضل الله على العالمين .

دعوة العالم كله الى التآخي في الدين دعوة معقولة ، وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها .

بلى . ولقد وعد الله جل شأنه لهذه الدعوة أن تتم «فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفًا وَعُودِهِ رَسُولُهُ»^(١) «وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٢) «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا»^(٣) «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمِّمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ» (١)

معقول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد، وأن تنتظم البشرية كلها
وحدةً دينيةً، فاما أخذ العالم كله بحكومة واحدة، وجمعه تحت وحدة
سياسية مشتركة، فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشرية،
ولا تتعلق به ارادة الله

على ان ذلك انما هو غرض من الاغراض الدنيوية، التي خلق الله
سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا. وترك الناس أحراراً في تدبيرها على
ما تهديهم اليه عقولهم، وعلومهم، ومصالحهم، واهواؤهم، ونزعاتهم،
حكمة لله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين، «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ
أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» (٢)
وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمران «وَلَوْ لَا
دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَأَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ
عَلَى الْعَالَمِينَ» (٣)

وحتى يبلغ الكتاب أجله، ويتم أمر الله

ذلك من الاغراض الدنيوية التي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكون له فيها حكم أو تدبير، فقال عليه السلام أتم أعلم
بشؤون دنياكم

ذلك من أغراض الدنيا، والدنيا من أولها لآخرها، وجميع ما فيها

(١) سورة الصف: (٢) سورة هود (٣) سورة البقرة

من أغراض وغايات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير
ماركب فينا من عقول ، وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء
ومسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون
عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها .

(٩) لا يرينك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي صلى الله عليه
وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك
إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي
كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ اليها ، تثبيتا للدين ، وتأيدا للدعوة
وليس عجباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلك الوسائل . هو وسيلة
عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدريك ، فلعل الشر ضروري للخير في بعض
الاحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمران .

« قالوا كان لا يخلو من غلب « بالتحريك » قلنا تلك سنة الله
في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل ، والرشد والغى ، قائمة
في هذا العالم الى أن يقضى الله بتضائه فيه

إذا ساق الله ربيعا الى أرض جدبة ، ليحيي ميتها ، وينقع من غلتها ،
وينمي الخصب فيها ، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عقبة
فعلاها ، أو بيت رفيع العمد فهوى به »^(١)

قالوا غزوت ورسل الله ما لعنت لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم
جهل وتضليل أحلام وسفسفة فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

لما أتى لك عفوا كل ذى حسب تكفل السيف بالجهل والعمم
والشر ان تلقه بالخير ضقت به ذرعا وان تلقه بالشر ينحسم
علمهم كل شئ مجهولون به حتى القتال وما فيه من الذمم^(١)

(١٠) ترى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذى نتمننا من
اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة
سياسية . وليست السنة هى وحدها التى نتمننا من ذلك ، ولكن مع
الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها

انما كانت ولاية محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة
غير مشوبة بشئ من الحكيم .

هيئات هيئات ، لم يكن تمت حكومة ، ولا دولة ، ولا شئ من
نزعات السياسة ، ولا اغراض الملوك والامراء

لعلك الآن قد اهتديت الى ما كنت تسأل عنه قبلا ، من ذل
العصر النبوي من مظاهر الحكيم واغراض الدولة ، عرفت كيف لم يكن
هنالك ترتيب حكومى ، ولم يكن تمت ولاية ولا قضاة ولا ديوان الخ .
ولعل ظلام تلك الخيرة التى صادفتك قد استحال نوراً ، وصارت النار
عليك برداً وسلاماً

الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

الباب الأول

الوحدة الدينية والعرب

ليس الإسلام ديناً خاصاً بالعرب — العربية والدين — اتحاد العرب
الدينى مع اختلافهم السياسى — أنظمة الإسلام دينية لا سياسية — ضعف
التباين السياسى عند العرب أيام النبى — انتشار الرعاية بموت الرسول
عليه السلام — لم يسم (صلى الله عليه وسلم) خليفة من بعده — مذهب الشيعة فى
أ. — مؤلف على — مذهب جماعة فى — مؤلف أبى بكر

(١) الإسلام كما عرفت دعوة سامية ، أرسلها الله خير هذا العالم
كله ، شرقيه وغربيه ، عربيه وأعجميه ، رجاله ونسائه ، أغنيائه
وفقرائه ، عالميه وجهلائه . هو وحدة دينية ، أراد الله أن يربط بها البشر ،
وأن تشمل أقطار الأرض كلها ، وما كان الإسلام دعوة عربية ، ولا
وحدة عربية ، ولا ديناً عربياً ، وما كان الإسلام ليعرف فضلاً لأمة على
أمة ، ولا للغة على لغة ، ولا لقطر على قطر ، ولا لزمن على زمن ، ولا
لجيل على جيل ، إلا بالتقوى . ذلك على رغم ماترى ، من أن النبى عليه
السلام كان عربياً ، وكان يجب العرب بالطبع ، ويثنى عليهم ، وكان كتاب
الله عربياً مبيناً

(٢) كان لا بد لدعوة الاسلام أن تخرج إلى هذا الوجود، وأن تبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون، وأن يحلمها عن جانب القدس الأعلى رسول يختاره الله تعالى، ليلبغها إلى الناس

ولقد رضى الله جل شأنه، وتعالى حكمه، أن يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها، وأن يختاره في العرب من بين ولد اسماعيل، وأن يختاره من بين ولد اسماعيل في كنانة، وأن يختاره في كنانة من قريش، وأن يختاره في قريش من بنى هاشم، وأن يختار من بنى هاشم محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة، قد نعرفها وقد لانعرفها.

«وَرَبَّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَرَبَّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ»^(١)

كتاب عربي، ورسول عربي، فلا مناص بالطبع من أن تبدأ دعوة الاسلام بين العرب، قبل ان تصل إلى ذيرهم. ولا مناص بالطبع من أن يكون العرب أول من تشق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير، وأول من يهيب بهم ذلك الداعي إلى الله، وأول من يحاول أن يجمعهم على الهدى وكذلك بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة بين عشيرته الأقرين، ثم بين قومه العرب، وما زال بهم، يؤيده نصر الله، حتى أتوا لدعوته خاضعين. وكانوا تحت زعامة ذلك الرسول الامين، أول داخل في وحدة الدين

(٣) البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوى أصنافاً من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباينة اللهجات ، متناثرة الجهات ، وكانت مختلفة أيضاً فى الوحدات السياسية ، فمنها ما كان خاضعاً للدولة الرومية ومنها ما كان قائماً بذاته مستقلاً

كل ذلك يستتبع ، بالضرورة ، تبايناً كبيراً بين تلك الامم العربية ، فى مناهج الحكم ، وأساليب الإدارة ، وفى الآداب والعادات ، وفى كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية

هذه الأمم المتنافرة قد اجتمعت كلها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حول دعوة الاسلام ، وتحت لوائه ، فأصبحوا بنعمة الله إخواناً ، تربطهم وشيجة واحدة من الدين ، ويضمهم سياج واحد ، من زعامة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عطفه ورحمته ، وصاروا أمة واحدة ، ذات زعيم واحد ، هو النبي عليه السلام

تلك الوحدة العربية التى وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية بأى وجه من الوجوه . ولا كان فيها معنى من معانى الدولة والحكومة ، بل لم تعد أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة . وحدة الايمان والمذهب الدينى ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك (٤) يدلك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما عرفنا أنه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشتيتة ، ولا خير شيئاً من أساليب الحكم عندهم ، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام إدارى أو قضائى ، ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك الامم بعضها مع بعض ، ولا ما كان

بينها وبين غيرها ، من صلات اجتماعية أو اقتصادية ، ولا سمعنا أنه عزل والياً ، ولا عين قاضياً ، ولا نظم فيهم عسساً ، ولا وضع قواعد لتجاراتهم ولا لزراعاتهم ولا لصناعاتهم . بل ترك لهم عليه السلام كل تلك الشئون ، وقال لهم أتم أعلم بها ، فكانت كل أمة ومالها ، من وحدة مدنية وسياسية ، وما فيها من فوضى أو نظام ، لا يربطهم الا ما قلنا لك ، من وحدة الاسلام وقواعده وآدابه

ربما أمكن أن يقال ، إن تلك القواعد والآداب والشرائع ، التي جاء بها النبي عليه السلام ، للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً ، كانت كثيرة ، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير ، أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات ، وللجيش ، والجهاد ، وللبيع والمدائنة والرهن ، والآداب الجلوس والمشى والحديث ، وكثير غير ذلك . فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ، ووجد بين مرافقهم وآدابهم وشرائعهم إلى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الاسلام ، فتد وحد أنظمتهم المدنية ، وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية ، فقد كانوا إذن دولة واحدة ، وكان النبي عليه السلام زعيمها وحاكمها

ولكنك اذا تأملت ، وجدت أن كل ما شرعه الاسلام ، وأخذ به النبي المسلمين ، من أنظمة وقواعد وآداب ، لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ، ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعت لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين

إن كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات ، وآداب وعقوبات ، فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لاغير . وسيان بعد ذلك أن تنضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفي علينا ، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ، فذلك مالا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول

والعرب وان جمعهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، ويساوى ذلك أن تقول ، انهم كانوا دولاً شتى ، على قدر ما تسمح به حياة العرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة

تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى . وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين إلا قليلاً . ذلك الحق لا ريب فيه قد نخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباين ، الذي نقول انه كان بين أم العرب زمن النبي عليه السلام ، وأن تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك العصر . فاعلم أولاً : أن في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً

واعلم ثانياً : انه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وتباينهم قد تلاشت آثاره ، بما ربط الاسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن أنظمة وآداب مشتركة ، واذكر ، ثالثاً : ما أسلفنا لك الإشارة اليه ، من أثر الزعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام . فلا عجب إذن أن يكون تباين الامم العربية قد وهت آثاره ، وخفيت

مظاهره، وخفت حدته، وذهبت شدته . « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها » (١)

ولكن العرب على ذلك ما برحوا امماً متباينة، ودولاً شتى . كان ذلك طبيعياً، وما كان طبيعياً فقد يمكن أن تخفف حدته، وتقل آثاره، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه

لم يكده عليه السلام يلحق بالرفيق الأعلى حتى أخذت تبدو جليلة واضحة أسباب ذلك التباين بين أمم العرب، وعادت كل أمة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة، ووجودها المستقل عن غيره، وأوشكت أن تنتفض تلك الوحدة العربية، التي تمت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، « وارتد أكثر العرب، إلا أهل المدينة ومكة والطائف، فانه لم يدخلها ردة » (٢)

(٦) كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة اسلامية لاسياسية، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وايمان، لا خضوع حكومة وسلطان، وكان اجتماعهم حوله اجتماعاً خالصاً لله تعالى، يتلقون فيه خطرات الوحي، ونفحات السماء، وأوامر الله تعالى ونواهيه « وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » (٣)

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي،

ليست لشخصيته ولا لنسبه ولكن لأنه رسول الله « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ » (١) بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين . فإذا
ما لحق عليه السلام بالملا الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده فلك
المقام الديني ، لانه كان عليه السلام « خاتم النبيين » (٢) وما كانت رسالة
الله تعالى لتورث عن الرسول ، ولا لتؤخذ منه عطاء ولا توكيلاً
(٧) وقد لحق صلى الله عليه بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى
أحدًا يخلفه من بعده ، ولا أن يشير الى من يقوم في أمته مقامه
بلى لم يشير عليه السلام طول حياته إلى شيء يسمى دولة اسلامية .
أو دولة عربية

وحاشا لله . ما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا بعد أن
أدى عن الله تعالى رسالته كاملة ، وبين لأُمَّته قواعد الدين كله ، لا لبس
فيها ولا ابهام . فكيف — اذا كان من عمله أن ينشئ دولة — يترك
أمر تلك الدولة مهمماً على المسلمين ، ليرجعوا سريعاً من بعده حيارى
يضرب بعضهم رقاب بعض ! وكيف لا يتعرض لأمر من يقوم بالدولة
من بعده وذلك أول ما ينبغى أن يتعرض له بناء الدول قديماً وحديثاً !
كيف لا يترك للمسلمين ما يهديهم في ذلك ! وكيف يتركهم عرضة لتلك
الخيرة القائمة السوداء التي غشيتهم وكادوا في غسقتها يتناحرون ، وجسد
النبي بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه !

(٨) واعلم أن الشيعة جميعاً متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عين علياً رضي الله تعالى عنه للخلافة على المسلمين من بعده .

(١) سورة النجم (٢) سورة الاحزاب

ولا يزيد أن نقف بك عند مناقشة ذلك الرأي ، فان حظه من النظر العامي قليل لا ينبغي أن يلتفت إليه

قال ابن خلدون إن النصوص التي « ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة »^(١)

(٩) وقد ذهب الامام ابن حزم الظاهري الى رأى طائفة قالت إن رسول الله تعالى نص على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً ، لإجماع المهاجرين والانصار على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه ، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو ، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف الخ^(٢) وقد أطال في ذلك

والذهاب مع هذا الرأي تعسف لا نرى له وجهاً صحيحاً . ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعضد كلام الامام ابن حزم ، ثم وجدنا اجماع الرواة على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر ، وامتناع أجلة منهم عنها ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معتذراً عما قاله^(٣) يوم قبض الرسول صلى الله عليه وسلم « أيها الناس

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ج ٤ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فقال « ان رجلاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله توفي ، وان رسول الله والله مات . وانكبه ذهب الى ربه . كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه اربعين ليلة ثم رجع بعد أن قيل قد مات . والله ليرجع رسول الله فليظمن ايدي رجال وأرجلهم يزعمون أن رسول الله مات اه تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٩٧

إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيي ، وما وجدت لها
في كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولكني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا .
وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فإن اعتصمتم به
هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب
رسول الله ، وتانى اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوا ^(١) »

وجدنا ذلك ووجدنا كثيراً غيره فعلنا أن الذهاب إلى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد بين أمر الخلافة من بعده رأى غير وجيه ، بل الحق
أنه صلى الله عليه وسلم ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ، ولا
جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون إليه

وما لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى الا من بعد ما كمل الدين ،
وتمت النعمة ورسخت في حقيقة الوجود دعوة الاسلام ، ويومئذ مات
عليه الصلاة والسلام ، وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة
التي كانت بين السماء والارض في شخصه الكريم عليه السلام

الباب الثاني

الدولة العربية

الزعامة بعد النبي عليه السلام إنما تكون زعامة بيانية - أمر الامم

في العرب - نشأة الدولة العربية - اختلاف العرب في البيعة - :

(١) زعامة النبي عليه السلام كانت ، كما قلنا ، زعامة دينية ، جاءت عن طريق الرسالة لا غير . وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة أيضاً ، وما كان لاحد أن يخلفه في زعامته ، كما انه لم يكن لاحد أن يخلفه في رسالته

فان كان ولا بد من زعامة بين أتباع النبي عليه السلام بعد وفاته ، فانما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم

طبيعي ومعقول الى درجة البدهة ان لا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة جديد ، ليس متصل بالرسالة ولا قائماً على الدين . هو اذاً نوع لا ديني واذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان . لا زعامة الدين . وهذا الذي قد كان

(٢) رفعت الدعوة الاسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ، ولم يكن إلا ريثما أهاب بهم الداعي الى الاسلام ، حتى استحالوا

أمة واحدة من خير الأمم في زمانهم ، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب
البشر لأن يكونوا سادة ومستعمرين
عقيدة صافية من دنس الشرك ، وإيمان راسخ في أعماق النفس ،
وأخلاق هذبها رسول الله ، وذكاء أئمة الفطر السليمة ، ونشاط أمدتهم
به الطبيعة ، ووحدة في الله قاربت منهم ما تباعد ، ولا امت ما تبين ،
وجعلتهم في دين الله اخواناً. ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله عليه
الصلاة والسلام

شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن إذا انحلت عنه زعامة النبوة
أن يعود راضياً ، كما كان ، أمماً جاهلية ، وشعوباً همجية ، وقبائل متعادية ،
ووحدات مستضعفة ،

إذا هياً الله لامة أسباب القوة والغلبة فلا بد أن تقوى ولا بد أن
تغلب ، ولا بد أن تأخذ حظها من الوجود كاملاً غير منقوص ، فلا بد
إذن أن تقوم دولة العرب ، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول
(٣) لم يكن خافياً على العرب أن الله تعالى قد هيا لهم أسباب الدولة ، وهداهم
مقدماتها ، بل ربما كانوا قد أحسوا بذلك من قبل أن يفارقهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ولكنهم حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا
من غير شك يتشاورون في أمر تلك الدولة السياسية ، التي لم يكن لهم مناص
من أن يبنوها على أساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي عليه السلام
« وما كانت نبوة إلا تناسخها ملك جبرية »^(١)

(١) أي الإنجيز الملوك بعدها اه أساس البلاغة

كانوا يومئذ إنما يتشاورون في أمر مملكة تقام ، ودولة تشاد ،
وحكومة تنشأ لإنشاء . ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الامارة
والامراء ، والوزارة والوزراء ، وتذاكروا القوة والسيف ، والعز
والثروة ، والعدد والمنعة ، والبأس والنجدة . وما كان كل ذلك إلا خوفاً
في الملك ، وقياماً بالدولة . وكان من أثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين
والانصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض ، حتى تمت البيعة لأبي بكر ،
فكان هو أول ملك في الاسلام

وإذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر ، واستقام له الامر ،
تبين لك انها كانت بيعة سياسية ملكية ، عليها كل طوابع الدولة المحدثه
وانها انما قامت كما تقوم الحكومات ، على أساس القوة والسيف
تلك دولة جديدة أنشأها العرب ، فهي دولة عربية وحكم عربي ،
ولكن الاسلام كما عرفت دين البشرية كلها ، لا هو عربي ولا هو أعجمي
كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية . وكان شعارها
حماية تلك الدعوة والقيام عليها . اجل ، ولعلها كانت في الواقع ذات أثر
كبير في أمر تلك الدعوة . وكان لها عمل غير منكور في تحول الاسلام
وتطوره . ولكنها على ذلك لا تخرج عن أن تكون دولة عربية ، أيديت
سلطان العرب . وروجت مصالح العرب . ومكنت لهم في أقطار الأرض ،
فاستعمروها استعماراً . واستغلوا خيرها استغلالاً . شأن الامم القوية
التي تتمكن من الفتح والاستعمار

(٤) كان ذلك امرأ مفهوماً للمسلمين حينما كانوا يتآمرون في السقيفة

عمن يولونه أمرهم . وحين قال الانصار للمهاجرين « منا أمير ومنكم أمير »
وحين يجيبهم الصديق رضى الله عنه « منا الأمرء ومنكم الوزراء »^(١)
وحين ينادى أبو سفيان « والله إنى لأرى عجاجة لا يطفئها إلا الدم
يا آل عبد مناف . فيما أبو بكر من أموركم ؟ أين المستضعفان ! أين
الأذلان على والعباس !

وقال يا أبا حسن ، ابسط يدك حتى أبايعك ، فأبى على عليه ، فجعل
يتمثل بشعر المتلمس .

ولن يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان غير الحى والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يبكي له أحد^(٢)

وحين سعد بن عبادة رضى الله عنه يرفض البيعة لأبى بكر وهو
يقول : والله حتى أرميكم بما فى كنانتي من نبل ، وأخضب سنان رجلي ،
وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي . وأقاتلكم بأهل بيتي . ومن أطاعنى من
قومى . فلا أفعل وايم الحق . لو أن الجن اجتمعت لكم مع الانس
ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابى ، فكان سعد لا يصلى
بصلاتهم ولا يجمع معهم ، ويحج ولا يفيض معهم بإفاضتهم . فلم يزل
كذلك حتى هلك أبو بكر رحمه الله^(٣)

كان معروف المسلمين يومئذ أنهم إنما يقدمون على إقامة حكومة
مدنية دنيوية . لذلك استحلوا الخروج إليها ، والخلاف لها ، وهم يعلمون

(١) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٩٨ (٢) منه ص ٢٠٢ وما بعدها
(٣) منه ص ٢١٠

أنهم إنما يختلفون في أمر من أمور الدنيا ، لا من أمور الدين ، وأنهم إنما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ، ولا يززع إيمانهم .

ولا زعم أبو بكر ولا غيره من خاصة القوم أن إمارة المسلمين كانت مقاماً دينياً . ولا أن الخروج عليها خروج على الدين . وإنما كان يقول أبو بكر « يا أيها الناس إنما أنا مثلكم ، واني لا أدري لعليكم ستكافونني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . إن الله اصطفى محمداً على العالمين ، وعصمه من الآفات . وإنما أنا متبع ولست مبتدعاً »^(١)

ولكن أسباباً كثيرة وجدت يومئذ قد ألفت على أبي بكر شيئاً من الصبغة الدينية ، وخيلت لبعض الناس أنه يقوم مقاماً دينياً ، ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك وجد الزعم بأن الإمارة على المسلمين مركز ديني ، ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من أهم تلك الأسباب التي نشأ عنها ذلك الزعم بين المسلمين ما لقب به أبو بكر من أنه (خليفة رسول الله)

الباب الثالث

الخلافة الإسلامية

ظهور لقب (خليفة رسول الله) - المعنى الحقيقي للخليفة ابى بكر عن
الرسول - يجب اختيار هذا اللقب - تسميتهم الخوارج على ابى بكر
بالمترتبة - لم يكن الخوارج كلهم مرتبته - مانعوا الزنطة - صرّح
بإسبة لا دينية - قد وجه دقبة مرتدوه - اذ هو ابى بكر الدينية -
تبوع الاعتقاد بانه الخليفة مقام دينى - ترويج الملوك لذلك الاعتقاد -
لا خلافة فى الدينه .

(١) لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذى اخترع
لابى بكر رضى الله عنه لقب خليفة رسول الله، ولكننا عرفنا أن أبا بكر
قد أجازته وارتضاه

ووجدنا أنه استعمل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة، وعهده الى
امراء الجنود، ولعلمها أول ما كتب ابو بكر، ولعلمها أول ما وصل
الينا محتويًا على ذلك اللقب^(١)

(٢) لاشك فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيمًا للعرب
ومناط وحدتهم. على الوجه الذى شرحنا من قبل. فاذا قام ابو بكر من
بعده ملكا على العرب، وجماعًا لوحدهم. على الوجه السياسى الحادث،
فقد ساغ فى لغة العرب ان يقال انه، بهذا الاعتبار، خليفة رسول الله،
كما يسوغ أن يسمى خليفة باطلاق، لما عرفت فى معنى الخلافة، فابو بكر

(١) راجع تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٢٦، ٢٢٧

كان اذن بهذا المعنى ، خليفة رسول الله ، لا معنى لخلافته غير ذلك
(٣) ولهذا اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو أن
أن يختاره الصديق ، وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد أن يضم أطرافها
بين أعاصير من الفتن ، وزوابع من الالهواء العاصفة المتناقضة ، وبين قوم
حديثي العهد بجاهلية ، وفيهم كثير من بقايا العصبية ، وشدة البداوة ،
وصعوبة المراس . لكنهم كانوا حديثي عهد برسول الله صلى الله عليه
وسلم ، والخضوع له ، والانقياد التام لكلمته ، فهذا اللقب جدير بأن
يكبح من جماهم ، ويلين بعض ما استعصى من قيادهم . ولعله قد فعل .

ولقد حسب نقر منهم ان خلافة ابي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم .
خلافة حقيقية ، بكل معناها ، فقالوا ان ابا بكر خليفة محمد ، وكان محمد
خليفة الله ، فذهبوا يدعون ابا بكر خليفة الله . وما كانوا يكونون مخطئين
في ذلك لو أن خلافة الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى الذي
فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم الى الآن . ولكن ابا بكر غضب لهذا
اللقب ، وقال « لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله »^(١)

(٤) حمل ذلك اللقب جماعة من العرب والمسلمين على أن يتقادوا
لامارة ابي بكر انقياداً دينياً ، كانقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأن يرعوا مقامه الملوكي بما يجب أن يرعوا به كل ما يمس دينهم .
لذلك كان الخروج على ابي بكر في رأيهم خروجاً على الدين ، وارتداداً
عن الاسلام .

(١) مقدمة ابن خلدون ص (١٨٢)

والراجح عندنا أن ذلك هو منشأ قولهم إن الذين رفضوا طاعة أبي بكر كانوا مرتدين ، وتسميتهم حروب أبي بكر معهم حروب الردة (٥) ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين ، كفروا بالله ورسوله ، بل كان فيهم من بقي على إسلامه ولكنه رفض أن ينضم إلى وحدة أبي بكر ، لسبب ما ، من غير أن يرى في ذلك حرجا عليه ، ولا غضاظة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فان كان ولا بد من حربهم فانما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والذود عن دولتهم .

وقد وجدنا ان بعض من رفض بيعة أبي بكر ، بعد أن تمت له البيعة من المسلمين ، كعلي بن أبي طالب ، وسعد بن عباد ، لم يعاملوا معاملة المرتدين ، ولا قيل ذلك عنهم .

(٦) ولعل بعض أولئك الذين حاربهم أبو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة ، لم يكونوا يريدون بذلك أن يرفضوا الدين ، وان يكفروا به ، ولكنهم لا غير رفضوا الاذعان لحكومة أبي بكر ، كما رفض غيرهم من جلة المسلمين ، فكان بديهيًا أن يمنعوا الزكاة عنه ، لانهم لا يعترفون به ، ولا يخضعون لسلطانه وحكومته

كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه ، كلما حاولنا أن نبحت جيدا فيما رواه لنا التاريخ عن أولئك الذين خرجوا على أبي بكر ، فلقبوا المرتدين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة ولكن قبسًا من نور الحقيقة لا يزال ينبعث من بين ظلمات التاريخ ،

وسيتجه العلماء يوماً نحو ذلك القبس ، وعسى أن يجدوا على تلك النار هدى
دونك حوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة ، أحد أولئك
الذين سموهم مرتدين ، وهو الذي أمر خالد فضربت عنقه ، ثم أخذت
رأسه بعد ذلك فجعلت أنفية لقدر^(١)

يعلم مالك ، في صراحة واضحة ، إلى خالد أنه لا يزال على الإسلام ،
ولكنه لا يؤدي الزكاة إلى صاحب خالد (أبي بكر)

كان ذلك إذن نزاعاً غير ديني . كان نزاعاً بين مالك ، المسلم الثابت على
دينه ، ولكنه من تميم ، وبين أبي بكر القرشي ، الناهض بدولة عربية
أممها من قریش . كان نزاعاً في ملوكية ملك ، لا في قواعد دين ، ولا في
أصول إيمان

ليس مالك هو وحده الذي يشهد لنفسه بالإسلام ، بل يشهد له به
أيضاً عمر بن الخطاب ، إذ يقول لابي بكر « إن خالداً قتل مساماً فاقتله »
بل يشهد له بالإسلام أيضاً أبو بكر إذ يجيب « ما كنت أقتله ، فإنه تأول
فأخطأ »^(٢)

ودونك مثلاً آخر ، قول شاعر منهم^(٣)

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لعباد الله ما لأبي بكر
أيورثنا بكراً إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

(١) توضع القدر عند ما توقد عليها النار للطبخ فوق حجرين متقابلين ، ومن خلفهما حجر
ثالث ، فإذا لم يجدوا حجراً ثالثاً أسندوا القدر إلى الجبل . والاثنية بضم الهمزة وكسرهما وكسر
الفاء ، الحجر توضع عليه القدر والجمع أثافي وأثاف . ورماه الله بثالثة الاثافي أي بالجبل
(٢) راجع ذلك الحديث في الجزء الأول من تاريخ أبي الفداء ص ١٥٧ ، ١٥٨ .
(٣) هو الخطيل بن أوس أخو الحصين بن أوس . تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٣

فأنت لا تجد في هذا إلا رجلاً ثائراً على أبي بكر، منكراً للولاية، رافضاً لطاعته، آيماً لبيعته. ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعلن إباءه لشيء من الإسلام

ثم ألسنا نقرأ في التاريخ أيضاً، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد أنكر على أبي بكر قتاله المرتدين وقال « كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ما له ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله »^(١) ذلك قليل مما بقي في الاخبار من صدق كاد يعنى التاريخ على أثره، ومن حق كاد يذهب بخبره. وبحث قم مزيد

(٧) لسنا نتردد لحظة في القطع بان كثيراً مما وسموه حرب المرتدين في الايام الاولى من خلافة أبي بكر لم يكن حرباً دينية، وإنما كان حرباً سياسية صرفة، حسبها العامة ديناً، وما كانت كلها للدين

ليس من عملنا في هذا المقام أن نبين لك تلك الاسباب الحقيقية، التي كانت في الواقع ماثراً لكثير من حرب الردة، ولا نستطيع أن ندعى اضطلاعنا بهذا البحث، إن نحن حاولناه. ولكن يخيل الينا أنك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا أنت دقت النظر في أنساب وقبائل الثائرين على أبي بكر، وعرفت صلتهم من قريش، جد البيت القائم بالملك، واذا أنت فطنت إلى سنن الله تعالى في الدول الناشئة، والعصبيات المتغلبة على الملك، وكنت مع ذلك بصيراً بطبائع العرب وآدابهم، ثم رزقت التوفيق

(٨) نحن نميل الى الاعتقاد بانه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين ،
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذلك شيء تكاد تقضي به سنن الطبيعة
وأنظمتها التي عرفنا . وأسهل من ذلك أن نعتقد بانه قد ادعى النبوة ،
في حياة محمد صلى الله عليه وسلم وبعده وفاته ، متنبئون كذابون . وقد نرى
في مشاهداتنا أن دعوى النبوة ليست بعيدة من ذهن المضلل الغوى ،
إذا هو لقي من العامة انجذاباً ، وأغوى منهم صحاباً وأحباباً ، ولا شيء
أسهل عند العامة من الايمان بنبوة ذلك المضلل الغوى ، إذا هو عرف
كيف يغريهم بالضلال ، ويمدغم في الغي . لذلك نرجح أنه قد وجد بالفعل ،
في أول عهد أبي بكر ، جماعة ارتدوا عن الاسلام ، بوفاة النبي عليه السلام ،
كما وجد من ادعى النبوة في قبائل العرب

وقد كان من أول ما عمل ابو بكر نهوضه لحرب اولئك المرتدين
الحقيقيين ، والمتنبئين الكذابين ، حتى غلبهم وقضى على باطلهم

لا نريد البحث فيما إذا كانت لابي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسئولاً
عن أمر من يرتد عن الاسلام أم لا ، ولا نريد البحث فيما إذا كانت
ثمت أسباب غير دينية حفزت لتلك الحرب عزيمة ابي بكر أم لا

ومهما يكن الامر فلا شك ان ابا بكر قد بدأ عمله في الدولة الجديدة
بحرب اولئك المرتدين . وهنا نشأ لقب المرتدين . نشأ لقباً حقيقياً ،
لمرتدين حقيقيين ، ثم بقى لقباً لكل من حاربهم ابو بكر من العرب بعد
ذلك ، سواء أ كانوا خصوماً دينيين ومرتدين حقيقة ، أم كانوا خصوماً
سياسيين غير مرتدين . ومن أجل ذلك انطبعت حروب أبي بكر في

جملتها بطابع الدين ، ودخلت تحت اسم الاسلام وشعاره ، وكان الانضمام الى ابي بكر دخولاً تحت لواء الاسلام ، والخروج عليه ردة وفسوقاً .

(٩) ربما كانت تمت ظروف أخرى خاصة بابي بكر ، قد ساعدت على خطأ العامة ، وسهلت عليهم أن يشربوا الإمارة ابي بكر معنى دينياً . فقد كانت للصديق رضى الله عنه منزلة رفيعة ممتازة ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر في الدعوة الدينية ممتاز . وكذلك كانت منزلته عند المسلمين .

وقد كان الصديق مع هذا يحذو حذو الرسول ، ويمشى على قدمه ، في خاصة نفسه ، وفي عامة أموره . ولا شك في أن ذلك كان شأنه أيضاً في سياسة أمر الدولة ، فقد سار بها ، مبلغ جهده ، في طريق ديني ، ونهج بها ، على القدر الممكن ، منهج رسول الله . فلا غرو أن أفاض ابو بكر على مركزه في الدولة الجديدة ، التي كان هو أول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين

(١٠) تبين لك من هذا ان ذلك اللقب (خليفة رسول الله) مع ما احاط به من الاعتبار التي أشرنا الى بعضها ولم نشر الى باقيها ، كان سبباً من أسباب الخطأ الذي تسرب الى عامة المسلمين ، نخيل اليهم أن الخلافة مركز ديني ، وأن من ولى امر المسلمين فقد حل منهم في المقام الذي كان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك فشا بين المسلمين منذ الصدر الاول ، الزعم بان الخلافة مقام ديني ، ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام

(١١) كان من مصلحة السلاطين ان يروجوا ذلك الخطأ بين الناس ، حتى يتخذوا من الدين دروعاً تحمي عروشهم ، وتذود الخارجين عليهم . وما زالوا يعملون على ذلك ، من طرق شتى — وما اكثر تلك الطرق لو تنبه لها الباحثون — حتى أفهموا الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله ، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك ، ولا ليرضوا بما رضى ابو بكر ، ولا ليغضبوا مما غضب منه ، بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه ، وظله الممدود على عباده . سبحان الله وتعالى عما يشركون ثم اذا الخلافة قد أصبحت تلصق بالمباحث الدينية ، وصارت جزء من عقائد التوحيد ، يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسوله الكرام ، ويلقنه كما يلقن شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله تلك جناية الملوك واستبدادهم بالمسلمين ، أضلّهم عن الهدى ، وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين أيضاً استبدوا بهم ، وأذلّهم ، وحرّموا عليهم النظر في علوم السياسة ، وباسم الدين خدعهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً ، حتى في مسائل الإدارة الصرفة ، والسياسة الخالصة ، ذلك وقد ضيقوا عليهم أيضاً في فهم الدين ، وحجروا عليهم في دوائر عينوها لهم ، ثم حرّموا عليهم كل أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة .

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ، ونشاط الفكر ، بين المسلمين ،

فأصيبوا بشلل في التفكير السياسي ، والنظر في كل ما يتصل بشأن
الخلافة والخلفاء

(١٢) والحق أن الدين الاسلامي برئ من تلك الخلافة التي
يتعارفها المسلمون ، وبرئ من كل ما هيأوا حولها من رغبة ورهبة ،
ومن عز وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا
القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وانما تلك كلها
خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ،
ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا ، لندرج فيها إلى أحكام العقل ،
وتجارب الامم ، وقواعد السياسة


كما أن تدبير الجيوش الاسلامية ، وعمارة المدن والشعور ، ونظام
الدواوين ، لا شأن للدين بها ، وانما يرجع الامر فيها الى العقل والتجريب ،
أو الى قواعد الحروب ، أو هندسة المباني وآراء العارفين


لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الامم الاخرى ، في
علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا
له واستكانوا اليه ، وأن يبنوا قواعد ملكهم ، ونظام حكومتهم ، على
أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمتن ما دلت تجارب الامم على انه
خير أصول الحكم


والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ،

وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن والاه

7R
9027









**Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01168 2781

BP173.6 .A24 1925

al-Islam w